

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق
و الحريات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع : قانون العام

تخصص:

قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:
- حميطوش جمال

من إعداد الطالبان:
- هلال صورية
- بيطه مقدودة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة) : لعمامرة رئيسا.
الأستاذ : حميطوش جمال مشرفا و مقرا.
الأستاذ(ة): بويحي ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2015/09/15

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- د.م.ج ديوان مطبوعات الجامعة
- ص: صفحة
- د.س.ن : دون سنة النشر
- ص ص : من صفحة ... إلى صفحة
- ط: الطبعة
- ج: جزء
- م.إ.ق: مجلة الإجتهد القضائي.
- م.ف.ب: مجلة الفكر البرلماني.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Op, cit : ouvrage précédement cité
- P : page
- p. p : de la page ... à la page
- éd. : édition

مقدمة

مقدمة :

تعد إشكالية الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم الموضوعات الدستورية التي لقت اهتمام لدى رجال الفقه الدستوري¹، بحيث يجد هذا المشكل شرعيته في الغاية المتوخاة في تقرير الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة المختلفة، التي قد تكون لتحقيق التوازن بين السلطات و حمايتها لدى الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية أو حماية الحقوق و الحريات بالدرجة الأولى لدى الدول التي تتبنى الرقابة القضائية.

تحثل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم تدرج القانوني في الدولة، و تعود فكرة تدرج القوانين إلى الفقيه النمساوي " كلسن" الذي يرى أن القواعد القانونية مرتبة على شكل هرم متدرج، و تستمد كل واحدة منها وجودها من القاعدة التي تعلوها، و يشكل مبدأ تدرج القوانين أساسا دولة القانون التي مفادها تأطير و تقيد سلطة الدولة عن طريق القانون، فتدرج القوانين و سلة في خدمة الديمقراطية و ترسيخها و الحفاظ عليها².

يعتبر سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة مرتبطا ارتباطا وثيق بوصف الدولة بالقانونية و ملزم على جميع سلطات الدولة و الأفراد الالتزام بالدستور صاحب السيادة³، فالسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها و تصرفاتها متفقة و أحكام الدستور، و إلا اعتبرت غير مشروعة و جديرة بالإلغاء، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فإن مبدأ سمو الدستور و ما يترتب عليه من تدرج القواعد القانونية في الدولة يتحتم بلا جدل احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور، فلا تستطيع هذه السلطة مخالفة أحكام وروح الدستور سواء بطريق صريح أو ضمني و إلا اعتبرت التشريعات الصادرة منها غير مشروعة و يجب الحكم بعدم دستورتيتها و بطلانها⁴. و بالتالي، فإن كافة الأفراد مطالبون باحترام القانون بغض النظر عن الجهة المصدرة له أو عن ترتيبه أو مستواه في النظام القانوني⁵.

يقوم الجوهر الديمقراطي للدولة على تمتع المواطنين بجميع الحقوق و الحريات و بالتالي يجب ضمان و احترام هذه الحقوق، و لا يوجد كفيل و ضمان لهذه الحقوق و الحريات أعظم و أقدس من الدستور الذي يسمو على جميع القوانين، و هذا السمو ينبعث

¹ إبراهيم عبد العزيز شحيا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، دار الجامعة، بيروت، د.ي.ن. ص 705.

² عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 4.

³ حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام و القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، بن عكنون، ص 13.

⁴ عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 306، 307.

⁵ حازم صلاح العجلة، مرجع سابق، ص 13.

من مبدأ سيادة القانون، حيث يقضي هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع و سلطات الدولة باحترام القانون باعتباره أساس للمشروعية و الديمقراطية.

" إن نظام الدولة القانونية يفترض كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد و حماية حقوقهم و حرياتهم في مواجهة سلطة الدولة، فالدستور بهذا المعنى يعتبر أداة فعالة لحماية هذه الحقوق و الحريات في مواجهة الجميع"، يتبين أن الحقوق و الحريات الأساسية قد أعطيت الضمانة الفصلية من خلال إدراجها في لب الدستور، و تعريف الدستور لحقوق المواطن و حرياتهم الأساسية يعتبر ضمانة هامة لمفهومها و لتطبيقها الموحد و ضمانة للتطور المنسجم للديمقراطية⁶.

لضمان الحقوق و الحريات العامة يتعين فرض جزاء على مخالفة الدستور لرد الأعداء عليها و تنظيم رقابة المشروعية لضمان صحة النظام القانوني في الدولة، و يجب ضمان دستورية القوانين، تبنت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين باتخاذها نفس المنهج الذي انتهجه المؤسس الفرنسي، و ذلك بإنشاء المجلس الدستوري باعتباره أليه و وسيلة التي تهدف إلى ضمان سمو الدستور و احترام أحكامه من قبل الجهات التشريعية، و باقي مؤسسات الدولة و مكوناتها و ذلك منذ أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963، و أهملها دستور 1976 لينبعث من جديد في دستور 1989.

يعتبر دستور 1989 أول دستور يعترف بالحقوق و الحريات العامة و، و نجد من بين تلك الحقوق، الحريات السياسية المتعلقة بالتداول على سلطة و مشاركة الشعب في ممارستها، و أسس قواعد تضمن الحقوق و الحريات فأسس رقابة على دستورية القوانين يمارسها المجلس الدستوري⁷.

قد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمجلس فهناك من يعتبره جهاز سياسي و آخرون يعتبرونه جهاز قضائي و أعتبره آخرون جهاز مختلط، و تظهر أهمية البحث عن الطبيعة القانونية للجهاز المسند له الرقابة الدستورية في معرفة الدور الذي يلعبه في حماية الحقوق و الحريات العامة.

و بذلك كل اجتهادات و اختصاصات المجلس الدستوري تشكل وسيلة لتقيده و تحديد دوره في حماية الحقوق و الحريات العامة و ذلك فيما يخص الرقابة الدستورية⁸.

⁶ حازم صلاح العلجة ، مرجع سابق، ص 11، 14.

⁷ عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 5، 6.

⁸ عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 6، 7.

إن أهمية الدراسة تظهر في كونها تعالج موضوع يتعلق بحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و خلال تفحصنا للدستور يتضح لنا انه كرس حماية مكثفة للحقوق و الحريات و ذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

تهدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة و ذلك بدراسة الآليات و التقنيات التي يعتمد عليها المجلس في الرقابة الدستورية، و الكشف عن المعوقات التي تؤثر على فعالية رقابة الدستورية و تحليل اجتهاداته و مدى و تكريسه و حمايته للحقوق و الحريات.

يعود سبب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية و ذلك باعتبار موضوع المجلس الدستوري يثير صعوبات جملة تتمثل في ارتباط المجلس بالنظرية العامة على دستورية القوانين، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في رفع القيود التي تضعف الرقابة الدستورية و تفعيل دوره في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

ويعتبر تدخل المجلس الدستوري الآلية الأنسب في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة من خلال الرقابة الدستورية، و بالتالي إذا كانت هذه الآلية تشوبها بالعديد من العيوب يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس الدستوري ، و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل: إلى أي مدى يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين قد حققت حماية للحقوق و الحريات؟

منهجيا من أجل البحث عن الرقابة الدستورية و دورها في ضمان الحقوق و الحريات العامة، فإنه كان لازما من إجراء دراسة تحليلية لاجتهاداته باعتمادنا المنهج التحليلي، و استعمال المنهج الوصفي في دراسة الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة، مع اعتماد شيء من النقد لإجراءات عمله و القيود التي تضعف من فعالية الرقابة الدستورية، و أحيانا استعملنا المنهج المقارن بمقارنته بالمجلس الدستوري الفرنسي باعتبار المنهج المثالي.

لإنجاز بحثنا فقد وضعنا خطة مكونة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول:

- المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات.

أما في فصل ثاني تناولنا :

- تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة.

الفصل الأول:

المجلس الدستوري كآلية
رقابية و حماية للحقوق و
الحرريات.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات:

يتجلى موضوع الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة نظرا لموضوعها و ذلك بكونه يتعلق بمدى مطابقة القوانين للدستور، و مراقبة النصوص القانونية التي تقوم السلطة التشريعية بسنها.

الجهاز المخول للقيام بهذه المهمة هو المجلس الدستوري، الذي يحتل مرتبة عالية، و خول له القانون صراحة مراقبة القوانين من أجل تفادي صدور قوانين معارضة و متناقضة فيما بينها و المجلس الدستوري هو جهاز أساسي و يعتبر آلية قانونية يكرس الحقوق و الحريات باعتبارها نطاق يتعلق بالكرامة الإنسانية حيث يساهم في توفير البيئة السليمة لممارستها في إطار قانوني، لذا فإنه يسعى إلى تجسيدها و حمايتها من كل اعتداء عليها أو المساس بها، و تجد أن المشرع قد خصص لها فصلا كاملا بعنوان " الحقوق و الحريات" و هو الفصل الرابع و ذلك يبين لنا مدى أهمية هذه الأخيرة بحيث يتعرض كل من يقوم بالاعتداء عليها إلى عقوبات.

بالتالي قسمنا الفصل الأول إلى: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين (مبحث أول) و خصصنا (مبحث ثان) للحصر الدستوري للحقوق و الحريات.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين:

إن تحديد الأبعاد الموضوعية للرقابة الدستورية يقودنا أولاً إلى تحديد العناصر الرئيسية و ذلك قبل البحث في أسسها العلمية و كذا مقوماتها الأساسية و بحيث تعتبر الرقابة الدستورية كضمانة أساسية لحماية مبدأ سمو الدستور و عليه سوف نحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم للرقابة الدستورية و ذلك بدراسة كل منشأة الرقابة الدستورية و تطويرها (مطلب أول). و كذلك سنحاول دراسة آليات الرقابة على دستورية القوانين من أجل تحقيق و ضمان مبدأ علو الدستور و لذا ضمان تحصينه من كل أشكال التعارض و الخرق و ذلك لا يتحقق إلا بتكريس رقابة سامية على كل ذلك و من بينها نجد الرقابة السياسية و الرقابة القضائية (مطلب ثان)، ثم سنتطرق لدراسة الهيئة التي أسند لها الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المتمثلة في المجلس الدستوري و ذلك بدراسة تشكيلته و اختصاصاته و إخطاره (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين:

نجد في كل الدول أحكام محددة توضح كيفية ممارسة السلطة فيها، و بحيث نجد أن هذه السلطة تكفل حماية حقوق الأفراد و جماعات ، و كذلك تنص على حدود و قيود لا يجب للسلطات تجاوزها أثناء ممارستها لصلاحيات المخولة لها، و بالتالي توصف الدولة بأنها دولة دستورية باحترامها للأحكام الواردة في الدستور⁹.

فالرقابة على دستورية القوانين هي عملية التحقيق التي يجب أن تضيء عادة الإلغاء أو عدم تطبيق القانون، و كذلك تنطوي على الآليات الكفيلة فعلاً بحماية المعيار الأساسي¹⁰.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم الوسائل الفنية التي ابتكرها العلم الدستوري، و بالتالي تصدق إلى تحقيق نتائج عديدة منها حماية المصالح العامة لدولة و الأمة من جميع المخاطر سواء سياسية أو قانونية و كذا تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و المواطن¹¹.

إذا الرقابة الدستورية هي الآلية الرقابية التي تعتمدها الدولة للتأكيد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدرها الدولة¹² ، فهي تهدف إلى منع صدور النصوص القانونية المخالفة

⁹ راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 488.

¹⁰ مرجع نفسه، ص 489.

¹¹ مرجع نفسه ، ص 490.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

للدستور و هذا ما يؤكد بأنها الوسيلة الأنجع لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء و إلى وضع مبدأ سمو الدستور على غيره من النصوص القانونية.

الفرع الأول: نشأة الرقابة على دستورية القوانين:

"باعتبار أن الدستور يتضمن قواعد قانونية صادرة عن صاحب السيادة في الدولة وهو السلطة التأسيسية، بينما القواعد الأخرى تصدر عن سلطات مؤسسة و منشأة من طرف صاحب السيادة نفسه بموجب الدستور.

بناء على ذلك فإنه لا يمكن للسلطات المؤسسة أن تخالف إرادة صاحب السيادة و لكن رغم قوة و سلامة هذه المبررات، فإن الرقابة على دستورية القوانين ليست نظاما حتميا أو معمول به في كافة البلدان، بحيث نجد الكثير من البلدان لا تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين.

من بينها الدول الاشتراكية سابقا و كذلك الجزائر بالنسبة لدستور 1976 و تونس و غيرها من الدول النامية، و السبب في ذلك يعود إلى الفكر الاشتراكي. إذ أن إرادة الطبقة البروليتاريا التي تعبر عنها من خلال المجالس التشريعية لا يمكن أن تعرقل أو تجمد، و إن كان الدستور يعبر عن هذه الإدارة فإن هذه الأخيرة متغيرة و متطورة، و لذا تكون القوانين البرلمانية أصدق و أقرب إلى هذه الإدارة من الدستور و بالتالي لا يمكن إلغاؤها بحجة أنها مخالفة للدستور، بل يجب تعديلها أو إلغاء هذه الأخيرة¹³.

أما البلدان النامية فإنها لم تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين و السبب في ذلك يعود إلى الطبيعة التسلطية لأنظمة الحكم ورفض الحكام لخضوعهم لأية رقابة عليهم، و هذا ما ترك المجال أوسع لحرية التصرف و ذلك على ضوء الظروف التي تحيط بهم، و الواقع أن حداثة الدولة النامية و عدم استقرارها الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي أدى إلى عدم الاستقرار السياسي و غلى ضرورة وجود سلطة سياسية قوية في حاجة إلى صلاحيات واسعة و حرية في التصرف، و مما انتهى عمليا إلى انعدام الرقابة أو عدم فعاليتها إن وجدت¹⁴.

الفرع الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين:

¹² زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص

60.

¹³ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، دم.ج، الجزائر، 1998، ص 142.

¹⁴ رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 490.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

قد تطرقت كل دساتير الجمهورية الجزائرية لنظام الرقابة الدستورية و ذلك من أجل تكريس دولة قانون و تجسيدها لمبدأ المشروعية، و نجد هناك اختلاف سواء بالنسبة للهيئة المكلفة بممارسة الاختصاص و كذلك في مجال الرقابة الدستورية، هذه الآلية قد تميزت بنوع من الحركية و التباين و تشير إلى أن مشكلة الرقابة الدستورية كانت مورثة في بلادنا منذ الاستقلال و ذلك يعود إلى أن كل دساتير الجزائرية هي دساتير جامدة و هذا ما يتعين تعديلها بإجراءات خاصة أكثر تعقيدا بالمقارنة مع إجراءات تعديل القوانين العادية و نظرا لعلو الدستور، و بالتالي هذا ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى الرقابة الدستورية¹⁵.

نجد في ظل دستور 1963¹⁶ تقرر بإنشاء مجلس دستورية وظيفته الرقابة على دستورية القوانين، و الملاحظ أنه هناك قلة في المهام المحولة له. و عدم توسيعها¹⁷، بحيث نجد أن المجلس الدستوري حسب نص المادة 63 من دستور 1963 يتكون من 07 أعضاء و هم : الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسا غرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا يمثلون السلطة القضائية، ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية، و أخيرا عضو واحد يعينه رئيس الجمهورية: علما أن رئيس الأعضاء من بينهم و ليس له صوت مرجح.

أما بالنسبة لجهة الإخطار فنجد أنه لا يتحرك المجلس الدستوري إلا من خلال شخصين فقط و هما رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني، و المعروف أن المجلس الدستوري في 1963 لم ينشأ عمليا و لم يرى النور إلى غاية إلغاء هذا الأخير¹⁸.

- في ظل دستور 1976¹⁹ لم يتناول موضوع الرقابة على دستورية القوانين على الإطلاق، و أهمل نهائيا إمكانية إنشاء هيئة تتولى مهمة الرقابة و هذا تأثيرا بالفكر الاشتراكي و تجسيدها لنظام الحكم عن طريق الحزب الواحد و ابتعد نهائيا عن مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة السلطة²⁰.

رغم المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في أواخر عام 1983 ندد إلى إنشاء جهاز يقوم بمهام الرقابة الدستورية تحت رئاسة رئيس الجمهورية من أجل ضمان احترام الدستور و سموه و شرعية القوانين²¹.

¹⁵ رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 515، 517.

¹⁶ دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 عدد 64، سنة 1963. (ملغى)

¹⁷ تنص المادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق.

¹⁸ شريط أمين، مرجع سابق، ص 152.

¹⁹ دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. ج، عدد 94، لسنة 1976.

²⁰ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية : دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 109.

²¹ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

في ظل دستور 1989²² تم تنظيم الرقابة السياسية²³ و ذلك بإنشاء المجلس الدستوري بموجب نص المادة 153 منه، يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور". و يتكون المجلس من سبعة أعضاء: اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة(06) سنوات غير قابلة للتجديد، و نفس الشيء بالنسبة لأعضائه يقومون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد، و تنص المادة 156 على أنه يتم إخطار المجلس إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي.

قد تنوعت اختصاصات المجلس المخولة له صراحة أحكام أخرى في الدستور، و تذكر منها على سبيل المثال ضمان مبدأ احترام و السهر على صحة عمليات الاستفتاء و النظر في عملية إنتخاب رئيس الجمهورية²⁴ ، و كذلك يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات²⁵.

ففي ظل دستور 1996²⁶ تم التأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة لدستورية القوانين عن طريق إنشاء مجلس دستوري يقوم بمهمة الرقابة الدستورية و بالتالي نرى أن سمات دستور 1996 قد ظهرت واضحة من خلال توسيع تشكيلة المجلس إلى 9 أعضاء و كذا توسيع مصادر إخطاره إلى ثلاث جهات و هم رئيس الجمهورية، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة، و التوسيع لذلك في الصلاحيات المخولة له²⁷، و هذا ما سنحاول تبياناه بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

²² دستور 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989. ج.ر.ج. عدد 09 سنة 1989.

²³ تم تنظيم الرقابة الدستورية بمقتضى :

- مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 7 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج. عدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.

²⁴ تنص المادة 153 فقرة 2 على مايلي: "كما سهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية ، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات".

²⁵ راجحي أحسن، مرجع سابق، ص 521.

²⁶ دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادرة سنة 1996، معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج. رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 03، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

²⁷ أنظر في الصدد:

- مواد 165، من دستور 1996، مرجع سابق.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الرقابة الدستورية هي وسيلة تعتمد عليها الدول من أجل منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، و لكن الوضع يختلف عندما الوضع يختلف عندما يصدر القانون مطابق للدستور من الناحية الشكلية، و لكن رغم ذلك كان مخالف لأحكام الدستور لذلك اتخذت النظم الدستورية نوعين من الرقابة و هما: الرقابة السياسية و الرقابة قضائية.

الفرع الأول: الرقابة السياسية:

تتميز الرقابة السياسية بأنها أسلوب وقائي يسبق صدور القانون و تحول دون إصداره إذا كان مخالفاً للدستور، أي مهمتها التأكد من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، و تتولى الرقابة السياسية هيئة ذات طابع سياسي و نص على اختصاصها بالرقابة في الدستور²⁸.

ذلك سواء كان مجلساً دستورياً أم غرفة في البرلمان²⁹ و للرقابة السياسية صور و سنحاول دراستها و في الأخير سنحاول تقديم تقييم لرقابة سياسية.

أولاً: صور الرقابة السياسية:

تقوم بمهمة الرقابة السياسية هيئة ذات صيغة سياسية أو هيئة تشريعية بحد ذاتها.

أ - الرقابة عن طرق المجلس الدستوري:

عرفت لأول مرة هذه الهيئة في فرنسا، و هي هيئة وقائية تم إنشائها من أجل النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور: و هذا من أجل احترام مبدأ

- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 521.
²⁸ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في نظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 547.
²⁹ مرجع نفسه، ص 547.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كألية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الفصل بين السلطات و ذلك من أجل القضاء على تعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى و قبل ذلك تحفظ الحقوق و الحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة.³⁰

هذه الهيئة تتشكل عموما من أعضاء يتم تعيينهم أو انتخابهم أو كلاهما معا، و يمكن للسلطة القضائية المشاركة في تعيين هؤلاء الأعضاء، و كذلك عادة ما يشترك البرلمان و السلطة التنفيذية في ذلك، يتم تجديد جزء من الأعضاء دوريا، و يتم تعيين بعض أعضائه كل مدة معينة، مما يسمح بالتداول العضوية في المجلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم.³¹

ب - الرقابة عن طريق هيئة برلمانية:

يعتبر هذا النوع من الرقابة منتشرا أكثر في الدول الاشتراكية و هذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء و تفادي سوء تفاهم بين السلطات، كما أن العرض لا يهدف مثلما هو الحال في الدول الليبرالية الذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من اعتداءات السلطة التشريعية أو التنفيذية و نجد أن الحقوق و الواجبات في الدول الاشتراكية لا تعد ذات مفهوم سلبي للأفراد و إنما ذات مفهوم إيجابي.³²

نجد أن هناك بعض الأنظمة قد أخذت بهذا النوع من الرقابة منها الإتحاد السوفياتي سابقا و ذلك بإسناد مهمة الرقابة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى و يؤدي هذا الجهاز نشاطاته ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

- نجد أيضا جمهورية ألمانيا الشرقية لسنة 1968 قبل اندماجها مع الجمهورية الألمانية الفيدرالية تسند مهمة الرقابة لمجلس الدولة بحيث يقوم بدراسة مشروع القوانين و يتأكد من مدى دستورتها.

إن هذا النوع من الرقابة يعتبر منتقدا لكونه لا يسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان، و إنما يسندها إلى نفس الهيئة و هذا ما يسمى بالرقابة الذاتية.³³

³⁰ بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته"، م. إ.ق، عدد 4 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 351.

³¹ مرجع نفسه، ص 351.

³² بو الشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ج. الأول، طبعة 5، د.م.ج، الجزائر، 2002، ص 199.

³³ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص 199.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

ثانيا: تقييم الرقابة السياسية:

الجدير بالذكر أن الرقابة السياسية يتماشى مع عمل السلطة التشريعية بحيث نجد أن أعضاء هذه الهيئة معينون من قبل هذه السلطة و هذا ما يسهل عملية الرقابة و يجعلها غير غريبة على البرلمان .

- إلى جانب ذلك نجد أن الرقابة السياسية تمتد إلى مدى ملائمة القانون المنظور في مدى دستورية و تماثيه مع الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فضلا عن جوانبه القانونية.

باعتبار الرقابة السياسية رقابة وقائية فهي تؤدي إلى تجنب سوء التفاهم الذي يقع بين السلطات و يسمح أيضا بتفادي تضارب الأحكام حتى و لو أسندت مهمة الرقابة لعدة حكام و كانت ملزمة³⁴.

أما فيما يخص عيوبها فتمثل في عدم استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة و بالتالي نجد أن المجلس أو الهيئة التي تمارس الرقابة يقع كثيرا في هيمنة السلطة التنفيذية و تعمل كأداة في يدها ضد السلطة التشريعية، و بالتالي أعضاء الهيئة السياسية ليسوا عادة رجال قانون و تنقصهم الكفاءة القانونية.³⁵

- هذه الرقابة تكون وسيلة وقائية فقط و نجدها تحرك قبل صدور القانون و تحريكها موكل إلى أشخاص محددين و نجد أنه يحرم الأفراد من هذه الرقابة لأنهم ليس لهم مصلحة في تحريكها.³⁶

نجد أن الرقابة السياسية تنصب أكثر على القوانين الصادرة عن البرلمان فقط و لا تمس المراسيم و اللوائح و المعاهدات صادرة عن رئيس جمهورية.

تقيما كما سبق نجد أن الرقابة السياسية هي أقل أهمية بالمقارنة بالرقابة القضائية و هذا ما يفسر لجوء الجزائر إلى رقابة المختلطة.³⁷

الفرع الثاني: الرقابة القضائية:

³⁴ مرجع نفسه ، ص200.

³⁵ شريط الأمين، مرجع سابق، ص 150.

³⁶ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2003، ص 105.

³⁷ شريط الأمين، مرجع سابق، ص151.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

تتم الرقابة القضائية بواسطة هيئة تابعة للقضاء، و تكون أمام كل المحاكم مهما كانت درجتها، و مهمتها هي النظر في مدى دستورية القوانين و هذا عبارة عن جزء من الوظيفة الأصلية لسلطة القضائية، و الطبيعة القانونية لعمل المحكمة هو تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تعارض بين القوانين و في حالة تعارض قانون عادي مع نص دستوري فإنه من الواجب على القاضي أن يفصل في النزاع المطروح عليه، و بحيث نجد غالبية الدساتير الأخرى تنص على أنه تمنح مهمة الرقابة الدستورية إلى جهات قضائية محددة تكون من اختصاص تكون من اختصاص المحكمة العليا في نظامها القضائي العادي، أو من اختصاص المحاكم الخاصة تنشأ لهذا الغرض و نجد أن غالبية الفقه يفصل على أن تكون الرقابة عن طريق محكمة دستورية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين.³⁸

إذا المهمة الأساسية للقضاء هي السهر على مدى احترام تطبيق القانون و بذلك فالرقابة القضائية هي رقابة لاحقة أو بعدية، لأنها تثور عند تطبيق القانون.³⁹

تقتصر فعالية وأهمية الرقابة القضائية و نجاحها في الواقع بمدى استقلالية الجهاز القضائي في الدولة و تعتبر هذه المسألة نسبية في بعض البلدان و من الصعب تحقيقها بنفس الكيفية.⁴⁰

أولاً: صور الرقابة القضائية:

للقابة القضائية عدة صور نجد من بينها الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ، الرقابة عن طريق الدفع، الرقابة عن طريق الأمر القضائي، الرقابة عن طريق الحكم التقريري:

1 - الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

يتمثل أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وسيلة مباشرة يستعملها الفرد المتضرر أثناء تطبيق قانون معين و من المحتمل أن يلحق هذا القانون ضرر بالفرد إن طبق، و يعتبر

³⁸ شيتور جلول. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، م.ج.ق، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص

64، 65.

³⁹ راجي أحسن، مرجع سابق، ص 508.

⁴⁰ شريط الأمين، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

أيضا وسيلة هجومية للذين يعارضون النص أمام المحاكم المختصة قبل تطبيقه عليهم و ذلك عن طريق رفع دعوى بهدف الإلغاء.⁴¹

تصدر المحكمة حكم بالإلغاء و يكون إما جزئي أو كلي أو يمكن أن ترفض الدعوى في حالة التوصل إلى العكس ، فإذا حكمت المحكمة بالإلغاء هذا القانون المخالف للدستور، فإن آثاره يسرى على الماضي و المستقبل معا، كما يسري أيضا ذلك الحكم على جميع المواطنين و الأفراد في الدولة مهما كانت وظيفتهم و انتمائهم دون استثناء، و يعود الاختصاص في هذا النوع من الرقابة إلى المحكمة العليا الواحدة في الدولة.⁴²

2 - الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

إن هذا النوع من الرقابة لم ينص عليه الدستور صراحة فهدفها يقتصر على تطبيق القانون المطعون فيه، فإذا كان مخالفا لأحكام الدستور.⁴³

دون إلغاءه، و يتضح لنا أن مهمة الرقابة القضائية عن طريق الدفع هي وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن أو الأمر، حيث يتم اختصاصها بدفع بعدم دستورية القانون أثناء النظر و ليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون.⁴⁴

في الأخير يحوز الحكم الصادر من المحكمة على حجية نسبية مقصور على موضوع النزاع المطروح أمامها، و لا يسرى أيضا على أية دعاوى أخرى، كما أن رفض أو امتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم القضائية الأخرى و لا بمنعها من تطبيق ذات القانون على منازعات أخرى، بل إن المحكمة التي امتنعت في البداية تطبيق القانون لاقتناعها بعدم دستوريته لا تتقيد برأيها هذا، حيث يجوز لها تطبيقه في دعاوى أخرى إذا ما رأت أنه قانون دستوري.

هذا لا يعني أن تلك المحكمة مقيدة أو ملزمة بتقيد بأحكامها، بل تتمتع بكامل الحرية في الحكم مرة ثانية بدستورية ذلك القانون الذي قضي في البداية بعدم دستوريته.⁴⁵

⁴¹ نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية: مفهوم القانون الدستوري ، ظاهرة الدولة و الدستور، ج. الأول، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1998 ص 249، 251.

⁴² زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 62.

⁴³ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، 204.

⁴⁴ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 99.

⁴⁵ ديدان مولود، مرجع سابق ، ص 100.

3 - الرقابة عن طريق الأمر القضائي:

ظهر هذا النوع من الرقابة في إنجلترا ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و يقصد بهذا النوع من الرقابة طلب أحد الأفراد من المحكمة أن تصدر أمر يتعلق بوقف تنفيذ قانون معين قد صدر في حقه على أساس أنه قانون غير دستوري، و من هنا تقوم المحكمة بالنظر في هذا الطلب⁴⁶.

إذا تبين لها أن القانون مؤسس فتصدر أمر إلى الموظف الذي يريد تطبيق القانون على الشخص تأمره بوقف التنفيذ.⁴⁷

تنقسم الأوامر القضائية إلى نوعين وهما: أوامر مؤقتة يتم إصدارها من طرف المحكمة أثناء النظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

أوامر دائمة تصدرها المحكمة بناء على دعوى مباشر يتم رفعها أمامها و تعتبر هذه الأوامر ضماناً لحقوق الأفراد و حمايتها في مختلف المجالات و ذلك لتجنب الفرد الوقوع في تشريعات مخالفة لدستور بما يضمنه من حقوق و حريات.⁴⁸

4 - الرقابة عن طريق الحكم التقريري:

يعتبر هذا الأسلوب شبيه بالأسلوب المتمثل في الرقابة عن طريق الأمر القضائي، بحيث نعني به لجوء شخص معين إلى المحكمة يطلب منها أن تصدر حكم يقرر دستورية أو عدم دستورية قانون ما يراد تنفيذه.⁴⁹

بالتالي يتوقف تنفيذ ذلك القانون إلى غاية صدور حكم من المحكمة و إذا قضت المحكمة أن القانون غير دستوري ففي هذه الحالة يمتنع الموظف من تطبيقه.⁵⁰

إن هذا النوع من الحكم يتمتع بحجية نسبية لا ينعكس أثره إلا على من تقرر لصالحه أو مما يستفاد.⁵¹

⁴⁶ شريط الأمين، مرجع سابق، ص 147، 148.

⁴⁷ مرجع نفسه، ص 148.

⁴⁸ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 576.

⁴⁹ زوا قري الطاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 63.

⁵⁰ شريط الأمين، مرجع سابق، ص 148.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

ثانيا: تقييم الرقابة القضائية:

لهذه الرقابة مزايا عديدة و مختلفة حيث جعلت كثير من الفقهاء يفضلونها عن الرقابة السياسية و ذلك أنها:

تستند إلى هيئة قضائية يتفق مع مشكلة دستورية القوانين ذلك أنها مشكلة قانونية و ليست سياسية و لأنها لا يتعلق بملائمة القانون لظروف المختلفة مثل الظروف السياسية و الاجتماعية إنما يتوقف على مدى مطابقة القانون أو عدم مطابقته لمبادئ و نصوص الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة.⁵²

أنها تعطي للفرد الحق في تقديم الطعون كلما رأى أن هنالك قوانين غير دستورية يراد تطبيقها، تعتبر أيضا سلاح يحمي مبدأ سمو الدستور و كذا ضمانة أساسية لحماية حقوقهم.

أنها تستند للقاضي لأنه الأقدار على البحث في مدى مطابقة القوانين لدستور لأنه تلقى تكوين قانونيا و بحكم الإجراءات القضائية منها العلانية و مناقشة الحضورية وكذا تسبيب القرارات كلها دعائم لرقابة القضائية.⁵³

أما فيما يخص عيوبها أنها لا يمكن تحريكها إلا بعد صدور القانون و سريانه في أرض الواقع، و ذلك بجعله يطبق و هو مخالف للدستور و لا يمكن تحريكها إلا من المواطنين الذين يفقهون القانون و ذلك إذا صدر القانون مخالف لدستور فإذا كان المواطنين لا يفقهونه فإنه يطبق عليهم و هذا ما يجعل مبدأ عدم مساواة المواطنين أمام القانون.⁵⁴

هذه الرقابة تجعل القاضي عن تطبيق نفس الحكم في نفس القضية إذا لم يدفع صاحبها أن هذا القانون مخالف لدستور، و هذه الرقابة تجعل القاضي يقوم بفحص مطابقة القوانين مع الدستور مما يجعله يخرج عن وظيفته و التي تتعلق بالأساس تطبيق النصوص القانونية و ليس تقييمها.⁵⁵

المطلب الثالث: المجلس الدستوري:

⁵¹ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 578.

⁵² رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 508.

⁵³ بوسطلة شهرزاد و مدور جميلة، مرجع سابق، ص 350.

⁵⁴ زوا قري الطاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 64.

⁵⁵ رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 510.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

يعتبر المجلس الدستوري هيئة سياسية مهمتها النظر في مطابقة القوانين للدستور و عدم التعدي عليه، و يعد تأسيس المجلس أحد أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق و الحريات و هذا ما يجسد أو يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، و من أجل حماية الدستور و ضمان سموه باعتباره أعلى هرم في الدولة و هذا ما تسعى إليه الدول من أجل تجسيد دولة القانون و حماية الحقوق و الحريات.

بالتالي كيف يتشكل المجلس الدستوري؟ (فرع أول) و ما هي الهيئات المخولة دستوريا بإخطاره؟ (فرع ثان) و ما هي الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس الدستوري؟ (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري:

يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري وفقا لقانونهم الأساسي المتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه⁵⁶.

وفقا للمادة 164 من الدستور 1996 فإن المجلس الدستوري يتشكل من تسعة (09) أعضاء وهم كالتالي: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

يضطلع المجلس الدستوري بمهامهم لمدة ست (06) سنوات غير قابلة لتجديد و لكن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات و سنتني من ذلك رئيس المجلس الدستوري⁵⁷، و هذا ما يبين اختلاف بينه و بين المجلس الدستوري الفرنسي بحيث يعين الأعضاء لمدة تسع سنوات (09) غير قابلة للتجديد و يجدد ثلثي الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات لضمان استمرارية المؤسسة⁵⁸.

في حالة حدوث وفاة أو استقالة أو مانع لأي عضو تنتهي عهده و في هذه الحالة تجري مداولة يتم فيها تبليغ السلطة الدستورية المعنية حسبما إذا كان العضو المعني منتخبا او معنيا،

⁵⁶ مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق لـ 5 أبريل 2004، يتم مرسوم رئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ج.ج. عدد 21 صادرة في 02 أبريل 2004. - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي يلغي النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج.ج.ج. عدد 26 مؤرخة في 26 ماي 2012.

⁵⁷ أنظر المادة 164 الفقرة 3،4، من دستور 1996، مرجع سابق.

⁵⁸ -JEAN PAUL Jacque, Droit constitutionnel et institutions politiques 2^{ème} éd., Dalloz Paris, 1996.p188.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتفرغ الأعضاء لممارسة مهمهم و تتنافي العضوية في المجلس مع ممارسة أية وظيفة أخرى و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور 1996 " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"، يمنع انخراط العضو في أي حزب سياسي ، و لكن نجد ان المجلس الدستوري خفف من هذا التشديد و ذلك بسماع لأعضائه بالمشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية و لكن على ألا يؤثر ذلك على استقلالية المؤسسة⁵⁹ و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁶⁰.

نجد أن الدستور لم ينص صراحة على عزل أو إقالة أعضاء المجلس الدستوري، و لكن بالرجوع إلى مواد 55 و 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تضمنت شروط خاصة لعزلة و الرأي الأخير يرجع إلى المجلس الدستوري ليرى فيما يجب عزل أو إبعاد العضو، و لا يكون ذلك إلا في حالة ارتكاب العضو "الإخلال الخطير" و لكن المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم تشر أو تحدد معنى الإخلال الخطير، و المداولة لا تتم إلا باجتماع أعضاء المجلس و في حالة ما تأكد المجلس الإخلال الخطير من طرف الموظف فإنه حسب نص مادة 56 من نظام محدد لقواعد عمل المجلس يطلب منه تقديم استقالته بنفسه⁶¹.

الفرع الثاني: إخطارات المجلس الدستوري:

إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع لضابط دستوري، قائم على أن لا تنظر أو لا تفصل في دستورية القوانين إلا إذا تم تقديمها من جهات محددة في الدستور⁶².

فقد نصت المادة 166 من دستور 1996 على أنه يتم إخطار المجلس الدستوري أما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس المجلس الأمة⁶³.

⁵⁹ عمار عباس، " دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور " ، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر. العدد 1، 2013 ، ص 74.

⁶⁰ **تنص المادة 54 مكرر** من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي " يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس و لا يكون لها أي تأثير على استقلاليته و نزاهته.
- يقدم العضو المعني عرض من مشاركته في أول إجتماع يعقده المجلس الدستوري "

⁶¹ ديباش سهيلة، المجلس الدستوري، و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 60.

⁶² بوبترة على، " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل المجلس الدستوري الجزائري "، م.ف.ب، العدد 5، 2004، ص 57.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كألية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

بالمقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي الذي تم توسيع حق الإخطار إلى (60) نائب في الجمعية الوطنية و أيضا ستين (60) عضو بالنسبة لمجلس الشيوخ، و هذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة ثانية من دستور الفرنسي، و بمقتضى هذا الإصلاح فقد أصبحت المعارضة متساوية مع الأغلبية في حق الإخطار فالأغلبية يمكن لها إخطار المجلس الدستوري و هذا يتم بواسطة رئيس الحكومة أو رئيس المجلس⁶⁴

ما يمكن ملاحظته في المجلس الدستوري الجزائري أن حق الإخطار يعود فقط إلى سلطات السياسية، فقد تم استثناء السلطة القضائية في ذلك، أما فيما يتعلق بالمواطنين المتنازعون حول دستورية نص قانوني معين يمس بحقوقهم الخاصة فإنهم محرومون من ذلك، و بالإضافة إلى تفيد المعارضة و هي متمثلة في أعضاء البرلمان في حق الطعن في النصوص الدستورية، إضافة إلى حرمان المجلس الدستوري من التحرك تلقائيا و بالمقابل إذا كان رئيس الجمهورية و البرلمان من نفس التشكيلة السياسية فإن ذلك سوف يثقل عمل المجلس الدستوري و يسمح بمرور قوانين غير دستورية.⁶⁵

غير أن سلطة الإخطار المتعلقة بالقوانين العادية فهي مقتصرة في يد رئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية هذا في مرحلة ما قبل إصدار وبعد المصادقة و هذا ما يعرف بالإخطار المحدود، أما فيما يخص الإصدار فإن باب الإخطار يكون مفتوح لكل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان.

لا تخضع التشريعات عن طريق الأوامر الرئاسية فيما بين دورتي البرلمان لرقابة الدستورية القبلية لأن هذه الأوامر يتم تحضيرها من طرف السلطة التنفيذية، و لا يتم مناقشتها من طرف السلطة التشريعية، و يتم التصويت عليها في أقرب دورة دون المناقشة لأنها تحمل في كثير من الأحيان تفيد حقوق و واجبات الموظفين.⁶⁶

على العموم تتم عملية الإخطار في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الدستوري و ذلك في إطار أحكام المادتين 165، 166 من دستور 1996 يتم فيها تحديد موضوع الإخطار و يتم إيداع الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس إما بإبداء رأيه أو اتخاذ بشأنه قرار و يتم بعد ذلك

⁶³ تنص المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

⁶⁴ أنظر: -Article 61/2 de constitution français de 1958, modifié et :

complété, consulté sur site : www.legifrance.gouv.fr.

-JEAN PAUL Jacque. Op.cit. p 189.

- شيهوب مسعود، " الرقابة على دستورية القوانين " النموذج الجزائري، م.ف.ب، العدد 09، 2005،

ص 28.

⁶⁵ عباس عمار، مرجع سابق، ص 76، 77.

⁶⁶ بوبنزة علي، مرجع سابق، ص، 57.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

تسجيل رسالة الأخطار في الأمانة العامة للمجلس ضمن سجل الإخطار و يسلم في مقابل إشعار بالاستلام.⁶⁷

يقوم المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 2/167 في ظرف عشرين يوم ابتداء من تاريخ وصول الوصل بالرد إما رأي أو قرار الموالي لتاريخ الإخطار، و يتبع المجلس إجراءاته بصفة عادية.

في الأخير يبلغ رأي أو قرار المجلس الدستوري إما إلى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما و ترسل آراءه و قراراته إلى الأمين العام للحكومة و ذلك من أجل نشره في الجريدة الرسمية.⁶⁸

تعتبر آراء و قرارات المجلس الدستوري المفصلة في الموضوع الإخطار ابتداء و نهائيا غير قابلة لأي طعن، فهي تتمتع بحجية مطلقة و ملزمة لكافة السلطات دون استثناء و تتمتع بالقوة الإلزامية.⁶⁹

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري:

للمجلس الدستوري اختصاصات مختلفة و متنوعة فهو يقوم بدور أساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين: كما له دور كمحكمة انتخابية بمراقبته الانتخابات و الاستفتاءات الشعبية، إضافة إلى قيامه بمهام استشارية أخرى.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين:

يكلف المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين حيث يمارس نوعين من الرقابة، الرقابة الدستورية الاختيارية و التي تكون سابقة أو لاحقة من صدور القانون و يتوقف ذلك بإخطاره من قبل الهيئات المخولة لذلك.⁷⁰

وقد تكون رقابة المطابقة الوجوبية و السابقة عن صدور القانون أين تحريكها إلزامي من قبل رئيس الجمهورية فقط.

1: الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري:

⁶⁷ راجي أحسن، مرجع سابق، ص 534، 535.

⁶⁸ مرجع نفسه، ص 535.

⁶⁹ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 116.

⁷⁰ المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

في هذا الصنف من الرقابة يتدخل المجلس الدستوري مسبقا، و لذا يطلق عليها اسم الرقابة القضائية لأنها تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته لدستور، و يتم إخطار المجلس الدستوري إلزامي من طرف رئيس الجمهورية و يقتصر هذا النوع من الرقابة المعاهدات الدولية و القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.⁷¹

أ - المعاهدات الدولية:

المعاهدات لديها عدة معاني و أشكال مختلفة و بغض النظر عن الاسم الذي تحمله إما معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، و لكن لا يوجد بينها، و كلها تخضع لاتفاقية فينا⁷²، و يضطلع رئيس الجمهورية بموجب الدستور بصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية و كذا المصادقة عليها بحسب نص المادة 9 /77⁷³، و يعد إبرام المعاهدات الدولية من قبل رئيس الجمهورية، فإنه بموجب القانون يعرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة و بعد ذلك يصادق عليها رئيس الجمهورية و في الأخير تنشر في الجريدة الرسمية.

في هذا المضمون نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني حلا مزدوج: و بالعودة إلى نص المادة 131 من الدستور 1996 نلاحظ أنها يستند إلى إجرائيين متعلقين بالمعاهدات الدولية و هما فيما يخص إجراء التوقيع من قبل رئيس الجمهورية و الموافقة من قبل البرلمان الصريحة، و يتعلق الأمر بالمعاهدات الهدنة و السلم، و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي يرتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.⁷⁴

⁷¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 173.

⁷² مرسوم رقم 222-87 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، يتضمن الإنظام مع التحفظ إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969 ج.ر.ج. عدد 42، مؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

⁷³ تنص المادة 77 فقرة 9 ومن دستور 1996، مرجع سابق على ما يلي "يبرم المعاهدات الدولية و صادق عليها".

⁷⁴ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة 2005، ص 68/67.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

بالرجوع إلى مادة 97 من دستور 1996⁷⁵ أنها تقتصر برأي المجلس الدستوري و بالإضافة إلى مصادقة السلطة التنفيذية و موافقة البرلمان الصريحة عليها مع أن هذا التنصيص لا نجد له أثر في المادة 131 من الدستور، و هذا ما يتعلق بالمعاهدات المذكورة في المادة 97 المذكورة أعلاه و هنا يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقا و إلزامي قبل المصادقة عليها بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أما الثاني يتعلق بمعاهدات الست (06) المذكورة في المادة 131 من الدستور.⁷⁶

ب - القوانين العضوية:

القوانين عضوية هي نصوص تشريعية تصدر من السلطة التشريعية تخضع لمصادقة عليها طرف غرفتي البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإخطار رئيس الدستوري للملائمة أو عدم ملائمة بالنسبة لمشروع القانون و ذلك لإبداء رأيه في الأجل المحددة قانونا، و إذا كان رده إيجابيا أي أن القانون مطابق لأحكام الدستور فهنا يستكمل القانون إجراءات الإصدار و النشر مثل القوانين الأخرى، أما إذا اتضح أن نصوص القانون غير مطابق للدستور هنا لدينا حلين:

- إذا كان غير مطابق لدستور مرتبط ارتباطا وثيق بالنصوص الأخرى، فلا يمكن إجراء نشر و إصدار القانون.

- إذا كان النص لا يؤثر على باقي النصوص الأخرى و ينبغي على رئيس الجمهورية إما الاستغناء عن النص و بالتالي يأمر بإصداره أو يطالب من البرلمان إجراء مدولة ثانية من أجل إعادة النظر في مضمون النص على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري⁷⁷.

ثم يقوم رئيس الجمهورية بإعادته مرة ثانية للمجلس الدستوري من أجل إبداء رأيه على أساس ما جاء من تعديلات⁷⁸.

⁷⁵ تنص المادة 97 من دستور 1996 مرجع سابق على مايلي : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و معاهدات السلم. و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. و تعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان كتوافق عليها صراحة.

⁷⁶ المادة 131 من دستور 1996، مرجع نفسه.

⁷⁷ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص146، 147.

⁷⁸ تنص المادة 3 من النظام المحدد، لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق. على ما يلي " إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكم غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف

الفصل الأول: المجلس الدستوري كألية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

كل هذا دليل على أن المجلس الدستوري دور أساسي في تنظيم الحياة السياسية لدولة و بالتالي يقوم بدراسة القوانين العضوية من ناحية الشكلية أولا ثم يقوم بدراسة من الناحية الموضوعية و ذلك بمقارنتها مع الدستور.

أول قانون طرح على المجلس الدستوري كان في 24 فيفري 1997 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية⁷⁹.

ج - الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

ينظم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من حيث المبدأ سير إحدى المؤسسات الدستورية، و الأمر ليس كذلك بالنسبة لأي مرفق أو جهاز إداري ما، فالنظام الداخلي للبرلمان ذو أساس دستوري على عكس الهياكل الأخرى، من خلال استقرائنا لنص مادة 3/115 من دستور نجد أن غرفتي البرلمان هما من يقوم بإعداد نظامهما الداخلي و يصادقاني عليهما⁸⁰.

بالتالي فالنظام الداخلي للبرلمان يحدد إجراءات سير و تنظيم هاتين الأخيرتين و يرجع إخضاعهما و جوبا لرقابة المطابقة لدستور⁸¹ وفقا لنص المادة 165 من دستور " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في دستور، في دستورية المعاهدات، و القوانين و التنظيمات، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"، فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن يطرح على المجلس الدستوري من أجل فحص في مدى مطابقة لدستور خلال أجل عشرين (20) يوم الموالي لتاريخ إخطاره و يكون ذلك بعد التصويت عليه و قبل الشروع في تنفيذه، نظرا لأهمية و ضرورة المطابقة التي يلعبها البرلمان بغرفتيه في كل مجالات الحياة سواء الحياة الاقتصادية، سياسية، اجتماعية في الدولة لهذا فإن هذه الرقابة تعتبر رقابة المطابقة فحسب، يعين أن المجلس الدستوري ينظر فقط في مدى مطابقة النظام للدستور أم لا، فلا يعتبر هذا التدخل تدخلا في إختصاصات السلطة التشريعية أو اعتداء عليها⁸².

لدستور، أو أن يطالب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتة لدستور.

⁷⁹ رأي رقم 01 صادر عن مجلس الدستوري، مؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور، ج، ر، ج، ح، د، ع، 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

⁸⁰ تنص المادة 115 فقرة 3 من دستور 1996، مرجع سابق على مايلي: " يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما".

⁸¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، - دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 138.

⁸² رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القوانين في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 177

الفصل الأول: المجلس الدستوري كألية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

أكد المجلس الدستوري هذا الإجراء في رأيه رقم 10 الصادرة في 13 ماي 2000 بمناسبة مراقبة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور⁸³.

2 - الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري:

في هذا النوع من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري إما بصفة سابقة فيصدر رأي أو بصفة لاحقا فيصدر قرارا، و نشير بأن هذه الرقابة ليس في متناول المجلس بل تملكه هيئات مختصة بإخطاره، لأن المجلس الدستوري جهاز جامد لاتلقائيا إلا بعد إخطاره من قبل الهيئات السالفة الذكر.

أ - القوانين العادية:

يأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة ولكن يختلف في الإجراءات التي يخضع لها و بتحديد نطاق التشريع في إصدار القانون العادي و هذا بمقتضى المادة 122 من الدستور التي تحدها المسائل التي يستطيع البرلمان التشريع فيها، و يكون تدخل المجلس الدستوري فيما يخص هذه القوانين تدخلا اختياريا بحيث يتوقف عن إخطار الهيئات المخولة لها دستوريا تحريكها ، بحيث يبدي المجلس الدستوري رأيه و هذا قبل صدور القوانين إذا وقع الإخطار و لكن قبل أن تصبح واجبة النفاذ⁸⁴.

أما في حالة وقوع الإخطار بعد صدورها فإن المجلس الدستوري يصدر قرار و يكون ملزما و يترتب عنه حسب المادة 169 من دستور 1996 فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور المجلس لقراره بإلغائه مخالفا لدستور، و قرار المجلس الدستوري يسري بأثر فوري بحيث تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص و قبل صدور المجلس لقراره قائمة و صحيحة⁸⁵

إن المجلس الدستوري كثير ما يعتمد على المطابقة الحرفية بين نصوص الدستور و نص محل الإخطار و مثال على ذلك قراره رقم 04 الخاص بنظام التعويضات و التقاعد لعضو

⁸³ رأي رقم 10 مؤرخ في 9 صفر 1421 الموافق لـ 13 مايو 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ج.ر.ج. عدد 46، مؤرخة في 30 يوليو 2000.
⁸⁴ لشهب حورية، " الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، م.إ.ق عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008، ص 158.

⁸⁵ مرجع نفسه، ص 158.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

البرلمان و الصادر في 1998/07/13 حيث قام المجلس بمراقبة مواد 23، 14، 15، على أساس المادة 2/115 من دستور 1996⁸⁶.

ب - التنظيمات:

التنظيمات هي أداة ممنوحة لسلطة التنفيذية لتشريع في مواضيع الخارجية عن نطاق القانون و هي من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية في المسائل غير مخصصة في القانون و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي إلى إختصاص و الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها وزير الأول و الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية و هو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيده استناد إلى نص المادة 1/125 من دستور، أما المجال التنظيمي المخصص لرئيس الحكومة تمارس عليه رقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين⁸⁷.

تخضع التنظيمات الرئاسية لرقابة المجلس نظرا لاستقلاليتها و بالتالي يلعب المجلس الدستوري دور المراقب على تدخل الاختصاص بين البرلمان و الجمهورية.

يخطر المجلس في حالة وجود تجاوزات من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، و يأخذ على المجلس الدستوري منذ نشأته لم يمارس أي اختصاص في المجال و ذلك بسبب عدم تلقينه أي إخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان⁸⁸.

ثانيا: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية:

يمارس المجلس الدستوري في المجال الانتخابي مهمة دراسة ملفات الترشح لرئاسيات و إصدار قوائم المترشحين المقبولة، و يقوم بتبرير في حالة رفض لبعض الملفات و إصدار قوائم المترشحين المقبولة، و بتبرير في حالة وجود رفض لبعض الملفات و بعدها يقوم بإعلان نتائج

⁸⁶ قرار رقم 04 مؤرخ في 28 صفر عام 1419 الموافق لـ 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد 4 إلى 11، 7، 12، 14، 15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج. عدد 43، مؤرخة في 16 يونيو 1998.

⁸⁷ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، " المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س.ن، ص 161.

⁸⁸ لشهب حورية، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الانتخابات و الاستفتاء و ذلك يعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسله إليه في الأجل المحددة قانوننا، كما يقوم بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات بجلسة مغلقة⁸⁹.

يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت فيما يخص الاستفتاء. وذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب تصويت، و كما يحق أيضا لأي مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت و يقدم بموجب عريضة الطعن إلى كتابة ضبط المجلس خلال 48 ساعة موائية لإعلان النتائج⁹⁰.

نلاحظ أن هذه المدة ضيقة جدا ففي كثير من الأحيان لا يستطيع الطاعن جمع الأدلة المثبتة عن التجاوزات محل الطعن في وقت قصير قد يضيع فرصة الطعن عليه⁹¹.

ثالثا: المجلس الدستوري كمحكمة استشارية.

1 - حالة حدوث مانع و شغور منصب رئاسة الجمهورية.

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات استحالة رئيس جمهورية لممارسة مهامه بسبب مرض مزمن أو خطير ثم يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع و حينها يعلن هذا الأخير ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 من أعضائه و يتولى رئاسة الدولة بنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز 45 يوم و يمارس هذا الأخير صلاحية رئيس الجمهورية⁹².

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يتم التبليغ الفوري لشهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا و يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في مدة أقصاه (60) ستين يوم تنظم فيها الانتخابات الرئاسية و هذا حسب نص المادة 4/44، 5، 6 من الدستور 1996، في حالة ما إذا اقترنت وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية شغور منصب رئاسة مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية المانع لرئيس مجلس الأمة و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة⁹³.

⁸⁹ العام رشيدة، مرجع سابق، ص 5.

⁹⁰ بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 32.

⁹¹ العام رشيدة، مرجع سابق، ص 5.

⁹² المادة 90 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁹³ أنظر :

- مادة 88 فقرة 4، 5، 6، 8، من دستور 1996، مرجع نفسه.

- رابحي أحسن، " مبدأ تدريج معايير القوانين في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 180، 181.

- محمد بجاوي: " المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات و آفاق م.ف.ب، العدد 05، الجزائر، 2004 ص 38.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

2 - حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية.

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهتم الدولة و مؤسساتها⁹⁴.

هنا لا يتدخل المجلس للفصل بشكل نهائي بل من أجل مساعدة رئيس جمهورية و إعطاء النصح بخصوص الظروف الاستثنائية السائدة في الدولة، و هكذا يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة زمنية معينة ، و لا يمكن تمديد هذه المدة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا⁹⁵.

أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فلا يمكن لرئيس جمهورية تقريرها إلا بعد استشارة الهيئات المخولة دستوريا لذلك و ذلك من أجل تحديد عناصر و نتائج هذه الظروف

الاستثنائية⁹⁶.

3 - تدخل المجلس الدستوري في حالة تعديل الدستور.

إذا رأى المجلس الدستوري بعد إخطاره أن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية لسلطات و المؤسسات الدستورية و على رأيه، و يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على استفتاء شعبي متى أحرز 3/4 من أصوات غرفتي البرلمان بوصفهم ينوبون عن الشعب و يمثلون الإدارة الشعبية⁹⁷.

مثال على ذلك نجد أن رئيس جمهورية استعمل حقه في تعديل الدستور دون عرضه على استفتاء و إخطاره للمجلس الدستوري في تاريخ 2002/04/01 بموجب حرص مشروع تعديل قانون بإضافة مادة جديدة وهي المادة 3 مكرر المتعلقة باللغة الأمازيغية، و أقر المجلس

⁹⁴ تنص المادة 91 الفقرة (01) من دستور 1996 على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية، إن دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ".

⁹⁵ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 549.

⁹⁶ أنظر المادة 93 فقرة 1 و 2 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁹⁷ أنظر المادة 176 من دستور 1996، مرجع نفسه.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الدستوري هذه المادة في رأيه رقم 01 المؤرخ في 2002/04/03 و جاء هذا التعديل دون استفتاء شعبي و أقره المجلس بعد إخطاره من أجل تهدئة الأوضاع السائدة آنذاك في منطقة القبائل⁹⁸.

المبحث الثاني : الحصر الدستوري للحقوق و الحريات.

قد تضمن الدستور الجزائري عبر مختلف الدساتير مجموعة من النصوص تدعو إلى حماية الحقوق و الحريات الأساسية باعتباره أسمى القواعد القانونية، ولقد خصص الدستور فصلا كاملا للحقوق و الحريات⁹⁹ ونص أيضا في ديباجة الدستور على جزء من حقوق و الحريات.

المؤسس الدستوري كرس ضمانات الحقوق و الحريات في الدستور و ذلك من أجل تجسيد الديمقراطية، و لا يكفي النص الدستوري من أجل ضمان الحقوق و الحريات بل يجب وضع آلية تشكل جزءا لضمان احترام القواعد الدستورية المنظمة للحقوق و الحريات، و هذا ما أكده المجلس الدستوري على أن ممارسة الحقوق و الحريات يكون في إطار مقيد يتساوى فيها الجميع المواطنين في الحقوق و الحريات.

بالتالي سوف نتطرق لدراسة كل من الحقوق و الحريات (مطلب أول) و تقسيماتها (مطلب ثان) ووسائل حماية الحقوق و الحريات (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحقوق و الحريات:

إن عبارة الحقوق و الحريات الأساسية توحى لنا أنها هذا مصطلح لصيق بالإنسانية و لدمعه و من ثم لا يمكن استبعاد الأول عن الثاني أو تقيدها¹⁰⁰.

لا يمكن للناس العيش بكرامة من دونها و سوف نوضح توضيحا للحقوق و الحريات (فرع أول) و دراسة حدود ممارستها (فرع ثان).

⁹⁸ انظر في هذا الصدد:

- رأي رقم 01.ر.ب.د.م.د/ 2002 المؤرخ في 30 أبريل 2002 يتعلق بمشروع تعديل دستور ج.ر.ج. ج عدد

22 صادرة في 3 أبريل 2002. المتوفر على موقع الإلكتروني: conseil-constitutionnel.dzwww.le

⁹⁹ انظر دستور 1996، الفصل الرابع من الباب الرابع، المتعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، مرجع سابق.

¹⁰⁰ سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 16.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الفرع الأول: تعريف الحقوق و الحريات:

قد تم استخدام كلمة الحق في العصور القديمة لتعبير عن الصواب و العدل، ولقد تم استخدامها أيضا في الفقه الإسلامي للدلالة على معاني متعددة: في هذا الصدد قام الأستاذ أحمد الرشيد بتعريفه حيث قال " الحق على أنه الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة".

فالفقه لم يستقر على معنى واحد للحق فهناك من عرفه بأنه " القدرة أو السلطة الإرادية يخولها القانون لشخص معين و يرسم حدودها فهذه الإدارة هي معيار وجود الحق، إذا هو لصيق شخصية الفرد، فيصبح قادرا على أداء أعمال تحقق مصلحته الخاصة، و هناك جانب من الفقه أيضا يعرفه على أنه " الحق هو مصلحة يحميها القانون فهذه المصلحة قد تكون مادية مثل حق الملكية أو المعنوية مثل الحق في الحرية و السلامة البدنية " إضافة إلى ذلك هناك جانب ثالث يعرفه بأن " الحق باعتباره سلطة للإرادة الإنسانية يقررها و يحميها القانون وقد ينظر إليه كسلطة مقصودة بها خدمة مصلحة معينة مالية أو غير مالية " ¹⁰¹.

تم التعرف على الحريات الأساسية في مطلع القرن 19، مع حدوث الثورة الفرنسية 1789 و لقد استعملت العبارة في صيغة المفرد و الجمع و كلمة الحرية العامة معارضة لكلمة الحرية الفردية و الحرية بمفهومها الضيق هي تلك الحرية التي تمارس في الأماكن العامة كحرية الاجتماع و التظاهر.

يعرفها " شتويربيون " " أن الحريات العامة هي تلك المنصوص عليها في القانون و المواثيق الدولية " ¹⁰².

يبقى التعريف الذي جاء في إعلان الحقوق الفرنسي للحرية صحيحا، بحيث: " عرفها أنها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، و لا نجد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع و لا يجوز أن تحدد هذه الحقوق إلا بالقانون " ¹⁰³.

¹⁰¹ سكاكني باية، مرجع سابق ، ص 20.

¹⁰² مرجع نفسه، ص 21، 22.

¹⁰³ عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و المعاصر، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1991، ص 365.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحقوق و الحريات:

يسهر الدستور على احترام و حماية الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه لذا فإن بالرجوع إلى القوانين فلا نجد نصوص تقيد ممارسة هذه الحقوق و الحريات لذا فإن خلال تدخل المجلس الدستوري الذي إتسمى بالطابع الصرامة من أجل ضمان و حماية هذه الأخيرة و ممارستها في إطار القانون، إلا أن هذه الحقوق لديها حدود لا يمكن تجاوزها مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و يعتبر حق الملكية حق يكفله الدستور، و لكن في هذه الحالة نجد تعدى على حق الفرد و لكن وفق لنص المادة 20 من دستور 1996 نصت على أن في حالة نزع الملكية من أجل المصلحة العامة و لكن مقابل تعويض عادل¹⁰⁴.

الحقوق و الحريات ليست مكرسة في الدستور فقط بل لا بد من توفير مبدأ المساواة في التمتع بها فهي ملك للجميع بدون استثناء فلا بد من توفير ضمانات من أجل ممارستها، فلا فرق بين الجميع في الحماية مثل لا وجود للفرق بين الأجانب و المواطنين، و لكن فيما يخص الحقوق السياسية التي يتمتع بها إلا أبناء الوطن نظرا لطبيعتها الخاصة كحق الترشح و الانتخابات¹⁰⁵.

الحرية الشخصية ليس معناها أن تمارس الحقوق و الحريات مطلقا إنما تمارس في إطار القانون مادام أن الإنسان يعيش في مجتمع لذا و جب عليه أن يحترم حقوق و حريات غيره و أن تكون تصرفاته و أفعاله و قواعده و أصول ذلك المجتمع الذي يعيش فيه¹⁰⁶.

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق و الحرية:

تحتوي الوثيقة الدستورية على مجموعة من الحقوق و الحريات فقد قام الفقه بتقسيم هذه الأخيرة إلى حقوق مدنية و سياسية و ما يطلق عليها بالتسمية الحقوق الجيل الأول و كذا ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و ما يطلق عليها بحقوق الجيل الثاني.

الفرع الأول: الحقوق المدنية أو السياسية:

¹⁰⁴ جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013، ص 8.
¹⁰⁵ بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 39.
¹⁰⁶ مرجع نفسه، ص 40.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

تعتبر هذه الحقوق و الحريات أساسية و جوهرية لأنها متعلقة بشخصية الفرد فلا بد من توفير بيئة سليمة أساسها توفير الضمانات الدستورية من أجل ممارستها في ظروف ملائمة لإتصالها الوثيق بالكيان الفردي، و لأنه صاحب الحق و موضوعه الجوهري و لا بد أن نذكر منها.

أولاً: الحقوق المدنية:

تضمن الدستور مجموعة من الحقوق الفردية أو ما يطلق عليها بالحريات الشخصية و هي حقوق طبيعية يتمتع بها الفرد باعتباره إنسان¹⁰⁷، و يدخل ضمن هذه الحريات، حرية التنقل، حرمة المسكن و هناك أيضاً حق عدم التوقيف أو الاعتقال بطريقة تعسفية، و حق احترام الحياة الخاصة، و نجد أن الدستور وضع لكل هذه الحقوق ضمانات مستقلة و تمارس في إطار القانون و نجد منها:

1 - الحق في الكرامة:

ظهر مفهوم الكرامة في نهاية حرب العالمية الثانية و ذلك من أجل إدانة الجرائم البشعة المرتكبة آنذاك ضد الإنسانية و لقد ضمن الدستور عدم ضمان إنتهاك حرمة الإنسان و يخطر أي عنف سواء كان بدني أو معنوي¹⁰⁸.

على الشخص أن يتمتع بحق أساسي و هو حق الوحدة الجسدية بحيث يعتبر جسم الإنسان موضوع الحماية من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها لأنه قوام و امتداد للشخص، و تتنافى بعض الأوضاع القانونية و الاقتصادية مع كرامة الإنسان و تهيئة كالتبعية و الفقر و التهميش، و لقد جعل الدستور من العدالة الاجتماعية من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة¹⁰⁹.

¹⁰⁷ على محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته: دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته، و أمن المجتمع تشريعياً، فقها و قضاءً، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 100.

¹⁰⁸ **تنص المادة 34** من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان."
- **تنص المادة 35** من دستور 1996، مرجع نفسه، على ما يلي: المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية".

¹⁰⁹ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 20-22.
- **تنص المادة 14** من الدستور 1996 مرجع سابق على مايلي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم و العدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إدارته، و يراقب عمل السلطات العمومية".

2 - الحق في الحياة الخاصة:

لكل شخص الحق في حماية القانون لحياته الخاصة، فلا يجوز لأي أحد التدخل تعسفياً أو التعدي على شرفه أو سمعته مهما كان سلوك ذلك الشخص و يقع على عاتق القانون حماية و ضمان للشخص الحق في الحياة هادئة خالية من كل اعتداءات عليه سواء جسدياً أو معنوياً فلا شك أن التعدي على حرمة الشخص يعد تعسفياً و ذلك يعتبر جريمة و يجب على القانون المعاقبة عليها و هذا وفقاً لنص المادة 39 من دستور 1996، أما إذا كان في إطار القانون ليس تعسف، أو إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على الآداب العامة و هذا يعتبر تدخلاً جائزاً غرضه حماية المجتمع و سلامة أمته¹¹⁰.

شمل الحق في الحياة أساساً كل من الحقوق التالية:

أ - حرمة المسكن :

يقصد بحق المسكن حق الشخص في اختيار مسكنه و استعماله و تغييره كما يشاء و اعترف الدستور 1996 صراحة على ذلك ، و يمنع أي تفتيش خارج الأوقات القانونية و يجب أن يكون مصحوباً بأمر قضائي يجبر ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 40 من دستور 1996¹¹¹

ب - الحق في السرية:

¹¹⁰ سعدي محمد الخطيب ، حقوق لإنسان و ضمانتها الدستورية : في إثني و عشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ص 47.
- **نص المادة 39** من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ، و يحميها القانون".
¹¹¹ أنظر في هذا الصدد:

- **نص المادة 40** من دستور 1996، مرجع نفسه، على ما يلي " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن .
فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه
و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".
- نبالي فطة ، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

قد ضمن الدستور عدم تجاوز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرودا أو اتصالات تليفونية¹¹².

ج - حرية الرأي و المعتقد:

تسمى هذه الحقوق بالحرريات الفكرية و تدخل في ضمنها حريات أخرى منها حرية التعبير و الرأي و حرية التعليم ، حرية الصحافة و حرية الاتصال السمعي البصري ، ولقد اعترف الدستور بحرية الرأي و هي حق كل إنسان في أن يكون له الرأي في جميع الميادين، و من ناحية أخرى حق إنسان في التعبير بكل الوسائل المشروعة و تعتبر حرية المعتقد في حرية الشخص في اعتناق أي مبدءاً أو دين معين و تشمل هذه الحرية الحق الإنسان في ممارسة شعائر أو طقوس دينية بأي أسلوب سواء كان علانياً أو خفية¹¹³.

3 - الحق الأمن و الأمان:

يعتبر من بين أهم الحريات، بل يشمل الحرية الأساسية التي تضمن و تكفل الحريات الأخرى و بحيث لا يوجد حق الأمن لا وجود للحرية¹¹⁴ و تتطلب حماية أمان الأفراد جملة من الضمانات في مجال القانون الجزائي مراعيًا في ذلك عدم التعدي على حقوق و حريات الأفراد فإن من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي تكريس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كما يضمن القانون الجزائي ضوابط وجوب معاملة المتهم بريء حتى يثبت إدانته بموجب حكم بات و نهائي و هو ما كرسه الدستور في المادة 45 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثب جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون." ¹¹⁵.

ضمن الدستور حق امن الأجانب المتواجدون داخل التراب الوطني قانونيا و ذلك بحماية شخصه و أملاكه طبقاً للقانون¹¹⁶.

¹¹² عبد الغاني بيسيوني عبد الله، مرجع سابق ، ص 375.

¹¹³ محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 210.

- و تنص المادة 36 من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي: لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي."

¹¹⁴ علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 100.

¹¹⁵ براهمي حنان، " إجتهد القاضى في مجال الحقوق و الحريات في ضل الإتفاقيات الدولية " ، م.إ.ق ، عدد 4 ، جامعة

محمد خيضر، بسكرة ، 2008 ، ص 336.

¹¹⁶ المادة 67 من دستور 1996. مرجع سابق.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

4 - الحق في الهوية :

الهوية هي مجموعة من العناصر التي تقر للأفراد و تثبت إنتمائه إلى دولة أو ثقافة معينة و الجنسية هي شهادة قانونية تثبت إنتمائه إلى دولة معينة و على أساسها يتم تحديد الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الفرد بالإضافة إلى الجنسية التي تعتبر رابطة قانونية، فإنه هنالك روابط يربط بها المواطن بدولته مثل الروابط المعنوية و الروحية.

للسلطة التشريعية اختصاص تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية و حدد كيفية الحصول عليها للأشخاص الذين لا يملكون الجنسية الأصلية و كيفية الإحتفاظ بها و حددت أيضا حالات فقدانها و إسقاطها¹¹⁷.

5 - التنقل و حرية اختيار مكان الإقامة.

يعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان و هو يعني قدرة الشخص على التنقل و السفر و الحركة بكل حرية داخل بلاده أو المغادرة أرض الوطن و العودة إليه بكل حرية، فلا يجوز إرغام شخص على العيش بمنطقة معينة أو منعه من التنقل إلى منطقة معينة مادام لم يتخلى عن ذلك، فلا يجوز إتخاذ مثل هذا الإجراء ما لم يمنع قضائيا من دخول أماكن معينة و

قد ضمن له الدستور ذلك الحق بكل حرية¹¹⁸ و هذا ما تنص عليه المادة 44 من دستور 1996 " يحق لكل مواطن بتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية مواطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له" .

6 - الحق في الملكية و التصرف:

تعتبر الملكية ثمرة الجهد و العمل الفردي ، و للفرد الحق في أن يمتلك ما يشاء سواء من عقارات أو منقولات أو أموال فلا أحد يجوز منعه من ذلك، و له كامل الحرية في التصرف فيها

¹¹⁷ أنظر في هذا الصدد: **تنص المادة: 30** من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي:
" شروط إكتساب الجنسية الجزائرية، و الإحتفاظ بها ، أو فقدانها، أو إسقاطها محددة بالقانون"

- نبالي فطة ، مرجع سابق ، ص 28.

¹¹⁸ على محمد صالح الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق ، ص 102.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

و في إنتاجها و ذلك، و له كامل الحرية في التصرف فيها و في إنتاجها و ذلك بدون قيود¹¹⁹، حيث كان هذا الحق معرض للانتهاك بشكل واسع نظرا للكم الهائل من القوانين التي تضبطه مثل فرض الضرائب و الاستيلاء على العقارات من أجل المنفعة العامة دون أي مبرر و وضع قيود في تحديد الملكية الخاصة و كل هذه القيود قد أزيلت في ظل صياغة الوثيقة الدستورية عام 1989 فبالتالي لم يعد من وجود أي قيد مهما كانت طبيعته¹²⁰.

7 - حرية الصناعة و التجارة :

للفرد الحق في ممارسة الأنشطة سواء تجاريا و صناعية و غيرها من نشاطات التجارية و الصناعية و ما يتفرع عنها من تبادل البضائع و السلع و مرسلات و إبرام العقود بمختلف أنواعها، إضافة إلى ذلك إبرام صفقات و غير ذلك من مستلزمات الأنشطة¹²¹.

8 - الحق في المساواة أمام القانون:

لا يمكن إقامة دولة قانون إذا لم تكفل حق المساواة أمام القانون لمواطنيها و ذلك ما نصت عليه المادة 29 الفقرة الأولى من دستور 1996 " كل المواطنين سواسية أمام القانون" إذ لا يمكن التمييز بين مواطنيها و السبب التمييز يعود سواء إلى المولود أو العرق أو الجنس أو مهما كان سبب و أو أي شرط أو ظرف آخر سواء شخصي أو إجتماعي، هذا الحق يعتبر تكريس لما جاء في المواثيق الدولية¹²².

قد ضمن الدستور المساواة أمام القضاء و جعله في متناول الجميع مبادئ الشرعية و المساواة، يحق لكل فرد اللجوء إليه بدون أي تمييز و هذا ما نصت عليه المادة 140 من دستور 1996، " الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع يجسده إحترام القانون".¹²³

¹¹⁹ أنظر:

تنص المادة : 52 من دستور 1996، مرجع سابق على ما يلي " الملكية الخاصة مضمونة"

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 379.

¹²⁰ بن جميل عزيز، "تطورات الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة الفقه و القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص8، المتوفرة على موقع الإلكتروني www.majalah.new.ma.

¹²¹ أنظر:

- **تنص المادة 37** من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي " حرية التجارة و الصناعة مضمونة، تمارس في إطار القانون".

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 378.

¹²² براهيم حنان، مرجع سابق، ص 331.

¹²³ المادة 140 من دستور 1996، مرجع سابق.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

ثانيا: الحقوق السياسية:

يقصد بالحقوق السياسية مجموعة من الحقوق و الحريات التي تجتمع في فكرة أساسية حق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة لدولة، بإعتبار أن السيادة هي للشعب و مصدر السلطات جميعا¹²⁴.

أولا: الحق في الانتخابات و الترشح:

منح الدستور الجزائري الحق لكل مواطن جزائري تتوفر فيه كل شروط القانونية المؤهلة كحق الانتخاب و الترشح للانتخابات و هذا ما نصت عليه المادة 50 من دستور 1996 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"، كذا نفس الأمر بالنسبة للانتخابات الوطنية و المحلية¹²⁵.

ثانيا: الحق في توالي الوظائف العامة:

نصت المادة 51 من دستور 1996 على ما يلي " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

يلاحظ أن المشرع قد نص على هذا الحق بصفة عامة و ترك تنظيمه للقوانين و الأنظمة مع التركيز على الكفاءة و المؤهلات التي يجب أن تتوفر لدى الموظف¹²⁶.

ثالثا: حق في تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية:

قد أعطى المؤسس الدستوري حق الدفاع سواء كان فردي أو عن طريق جمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الجماعية¹²⁷.

¹²⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 215.

¹²⁵ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 49.

¹²⁶ على محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

ضمن الدستور كذلك حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع للمواطن من أجل الدفاع عن حقوقه و نجد أن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية، و ذلك يوضع قوانين تحديد شروط و كيفية إنشاء الجمعيات¹²⁸.

أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية فقد نص عليها الدستور في نص المادة 42 فقرة الأولى " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ".

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

نص المؤسس الدستوري الجزائري عبر الدساتير على مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نظرا لأهميتها و ارتباطها الوثيق مع الحقوق المدنية و السياسية و لعل أهم من هذه الحقوق، حق التعليم، حق العمل، حق الصحة و ضمان الاجتماعي، حق الإضراب، الحق النقابي.

أولا : حق التعليم:

كفل الدستور هذا الحق لكل مواطن و كذلك بنصه على أنه الحق في التعليم مضمون و حرية التعليم تعني قدرة الفرد أن يأخذ العلم عن من يشاء أو يلقن غيره معلومات كيف ما شاء.¹²⁹

يكون التعليم مجاني و إجباري حسب الشروط التي يحددها القانون و نجد أن الدولة تسهر على التساوي في إلحاق بالتعليم و التكوين المهني¹³⁰.

¹²⁷ تنص المادة 33 من دستور 1996 ، مرجع سابق على ما يلي " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية، مضمون".

¹²⁸ تنص المادة 41 من دستور 1996 مرجع سابق على ما يلي " حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمونة للمواطن ".

- تنص المادة 43 من دستور 1996 ، مرجع نفسه، على ما يلي " حق إنشاء الجمعيات مضمون.
- تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

- يحدد القانون شروط و كيفية إنشاء الجمعيات ".

¹²⁹ علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 113.

¹³⁰ تنص المادة 35، 3، 4، 5، من دستور 1996 مرجع سابق على ما يلي: " التعليم أساسي إجباري.
- تنظم الدولة المظومة التعليمية.

- تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق في التعليم، و تكوين المهني ".

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

ثانيا: الحق في العمل:

نص الدستور أن لكل فرد الحق في العمل و حرية إختياره من أجل أن يكفل له تأمين حياته و حياة أسرته و يقع على واجب الدولة كفالة حق العمل لكل مواطن فيها و كذلك تأمين حق الحصول على الأجر العادل¹³¹.

ثالثا: الحق في الصحة و الضمان الاجتماعي:

ضمن الدستور حق الرعاية الصحية لجميع المواطنين و ذلك يتكفلها بكل أنواع الوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و وضع طرق من أجل القضاء عليها¹³².

نجد أيضا أن الدستور قد أقر بحق الضمان الاجتماعي و ذلك بنصه في مادة 59 من دستور 1996 " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، و الذين لا يستطيعون القيام به ، و الذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة ".

يبدو بوضوح أن المشرع قد كفل حق الضمان الاجتماعي للمواطن بصفة خاصة بشروط معينة.

رابعا: حق الإضراب :

الإضراب هي وسيلة لتوقيف عن العمل و التعبير عن الإستياء الموظفين تجاه وضعية معينة من أجل تغيير تلك الوضعية أو تعديلها و هو شكل من أشكال المطالبة ، و الإضراب معترف به قانونا و هناك حالات قيد أو منع ممارسة هذا الحق في مرافق السيادة أو في جميع مرافق العمومية ذات منفعة الحيوية¹³³.

¹³¹ أنظر:

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 378.
- و تنص المادة 55 من دستور 1996 مرجع سابق على مايلي " لكل المواطنين الحق في العمل.
- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و النظافة.
- الحق في الراحة مضمون، و يجدد القانون و كيفية ممارسته ".

¹³² سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 113، 114.

¹³³ أنظر هذا الصدد:

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

خامسا: الحق النقابي:

النقابة هي مؤسسة ذات طابع إجتماعي تضم مجموعة من العاملين ينتمون إلى فئات مهنية واحدة تهدف إلى حماية المهنة و دعمها و يحق لكل فرد تشكيل نقابات. و الانضمام إليها و أجاز تقيده في إطار القانون و في حدود المحافظة على الأمن الوطني و النظام العام و حقوق و حريات الآخرين و لقد كفل المشرع حق العامل في الانضمام أو عدم الانضمام إلى أية نقابة¹³⁴.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق حماية الحقوق و الحريات:

أعرب المجلس الدستوري الجزائري في أول قرار له عن إرادته في عدم البقاء حبيس أحكام الدستور ، ليتبنى بدوره معنى وواسعا للكتلة الدستورية، و ذلك بالإستناد إلى مبادئ تسمى عن التشريع، عند فحص دستورية أحكام التشريعية و الرجوع إلى أحكام تشريعية أو غير تشريعية¹³⁵.

بالتالي ندرس القواعد فوق التشريعية (فرع أول) و كذلك القواعد التشريعية و تحت التشريعية (فرع ثان).

الفرع الأول : القواعد فوق التشريعية:

الرجوع إلى أحكام الدستور باعتباره المرجع الأسمى للأعمال القانونية ، نجد أن دور القاضي الدستوري يراقب عدم تعرض العمل التشريعي للمعاهدات المصادق عليها.

- نبالي فطة، مرجع سابق ، ص 79.

- تنص المادة 51 من دستور 1996 مرجع سابق على ما يلي " الحق في الإضراب معترف به، و يمارس في إطار القانون.

- يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق ، أو يجعل حدود لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للجميع "

¹³⁴ أنظر: سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 105.

- تنص المادة 56 من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين "

¹³⁵ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 201، ص 10.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

أولاً: الدستور:

يقوم المجلس الدستوري عند فحصه لدستورية القوانين بإعتباره اساس وظيفته و ضمان لاحترام الدستور و يترجم هذا من خلال إصداره لأرائه و قراراته، عمليا يقوم المجلس الدستوري بالإستناد إلى أحكام الدستور و في بعض الأحيان لا يجد موضوع الحق المعني، بل نجده يشير شكليا إلى هذا الحق فقط، أما الدور الحقيقي له فيقوم بتفسير مبادئ الدستور المطبق بالوجه المطابق للنص التشريعي، ووظيفة التشريع هي أخذ إحدى التفسيرات المحتملة له بغية الوصول إلى المعنى الدستوري الذي يحتويه¹³⁶.

نجد أن المجلس الدستوري قد تم الإستناد للنص و ذلك بإصداره رأي رقم 01 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 بتعديل الدستور فيما يخص توسيع و ترقية الحقوق السياسية للمرأة ووسع تمثيلها في المجالس المنتخبة حسب نص المادة 31 مكرر.¹³⁷

ثانياً: المعاهدات الدولية:

باعتبار أن المعاهدات الدولية أعلى هرم من القوانين العادية فإن مهمة المجلس الدستوري تخص في النظر في مدى مطابقة المعاهدات للقوانين العادية، و لكن سمو المعاهدات على القوانين الذي نص عليه في المادة 132 من دستور 1996 في حالات وجود نص قانوني مخالف للمعاهدة و ذلك يعتبر خرقاً للمادة و بالتالي فهو خرق للدستور و ذلك يمكن للمجلس أن يرفض صدور قانون يعارض معاهدة ما هي نافذة في الجزائر، فنجد أن المجلس الدستوري قد عرض قانون بمناسبة نظره في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989، حيث قرر إلغاء شرط الجنسية للمتشرع للانتخابات و زوجه اعتبارها مخالفة للنصوص الدستورية و إضافة إلى ذلك فهي مخالفة لأحكام الاتفاقية التي تسمو على القانون¹³⁸.

الفرع الثاني: التشريعية و غير التشريعية:

¹³⁶ حساني محمد منير، مرجع سابق، ص، 10، 11.

¹³⁷ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 16.

¹³⁸ بوسلطان محمد " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013، ص 45.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

المجلس الدستوري أثناء رقابة الأحكام التشريعية يقوم بالاستناد إلى أحكام تشريعية أخرى من أجل عدم وجود تناقض بين تلك النصوص بالإضافة نجده يعتمد على أحكام أخرى غير تشريعية.

أولاً: القواعد التشريعية:

يعتمد المجلس الدستوري أثناء صدور لقراراته و أرائه يرجع إلى أحكام القانون العضوي باعتباره أسمى الأعمال التشريعية و يبرز أيضا توسيع المجلس الدستوري في الكتلة الدستورية لرجوعه إلى أحكام القانون العادي لرقابة القوانين العضوية.

1- الاستناد إلى القوانين العضوية:

يستند المجلس الدستوري إلى القوانين العضوية على أساس أنها مرجع لاعتبارين: باعتبارها قواعد ذات قيمة دستورية تمتد أحكام الدستور و الاعتبار الثاني للمكانة التي تحتلها في السلم التدريج القانوني ، و تحتم عليه احترامها في باقي أعماله¹³⁹.

عمليا قد عمد المجلس الدستوري هذه المبادئ غير مرة في دستورية الأحكام التشريعية إذ نجد أنه قضي بعدم دستورية المادة 22 المتعلقة بالقانون الأساسي لموظفي البرلمان بعد توصله أنه مخالف لمبدأ دستوري تضمنته المادة 109 من الأمر 07- 97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹⁴⁰.

2 - الاستناد إلى أحكام القانون :

يعتبر رجوع المجلس عند إعماله مبدأ الدستورية لأحكام القانون العادي يفسر هذا التوسع بإرادة المجلس في سحب القيمة الدستورية على أحكام القانون لتحتوي مبادئ ذات قيمة دستورية بهذا تصبح كمرجع كافي لإلغاء الأحكام التي تتعارض معها، لكن بالأخذ بهذا التفسير لا يتغير أي إشكال عند رقابة القوانين العضوية إلا أن بتطبيقه على اجتهادات المجلس قد يطرح إشكالات و تكون للقاضي حرية في تحديد الأحكام القانونية التي تحتوي مبادئ ذات قيمة دستورية، و كذا

¹³⁹ حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 12.

¹⁴⁰ مرجع نفسه ، ص12.

الفصل الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابية و حماية للحقوق و الحريات

يسمح بإلغاء أحكام عضوية لتعارضها مع أحكام القانون¹⁴¹ و هذا التوجه في توسيع دائرة الكتلة الدستورية ، إلى مبادئ في القوانين العادية جعلت بعض الباحثين يرون أن المجلس قد ذهب في مجال تفيد المشرع و ذلك إن قانون الجنسية هو الذي يتكفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية من حيث التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية.

تطبيقا لهذا الاجتهاد أعلن المجلس عدم دستورية شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل لمؤسس الحزب السياسي، الوارد في المادة 13 من القانون العضوي المخاطر به لمخالفته لدستور مصرح بأن التشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية¹⁴².

ثانيا: المبادئ الاجتهادية:

باعتبار المجلس الدستوري المكلف بتطبيق الدستور يتحتم عليه اللجوء إلى تفسير مبادئه و تتجسد هذه التفسيرات في اجتهادات ملزمة للسلطات و بالأخص البرلمان و الحكومة، الذي عليهما الالتزام بهذه الاجتهادات عند إنشائهم مبادئ قانونية جديدة و ليس لديهم الحق في تعديل أو إلغاء هذه الاجتهادات باعتبارها امتيازات مخولة لسلطة التأسيسية، وقد وسع المجلس في مبادئ المشكلة للكتلة الدستورية لتشمل أرائه و قراراته و بالتالي حكم المجلس في رأيه رقم 03 سنة 1997 متعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مطابقة المادة 29 المعدلة للنظام المشار إليه ، و كما أدرج أيضا رأيه رقم 04-1998 ضمن اعتبارات رقابته لمطابقة تعديل النظام الداخلي للمجلس الأمة¹⁴³.

¹⁴¹ حساني محمد منير، مرجع سابق ، ص 13.

¹⁴² شريط الأمين، " مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري " مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، جامعة

الأمير عبر القادر ، قسنطينة ، 2013 ، ص 17.

¹⁴³ حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني:

تقييم دور المجلس الدستوري
في ضمان الحقوق
و الحريات العامة

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة:

عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء مجلس دستوري يكلف بمهمة الرقابة الدستورية، و ذلك بموجب النص الدستوري، و بالتالي تعتبر الرقابة الدستورية بمثابة الجزاء على مخالفة مبادئ الدستور و الحقوق و الحريات، و تجاوز السلطات لاختصاصاتها، و قد سعى المجلس إلى تكريس حماية للحقوق و الحريات من خلال العديد من اجتهاداته خاصة في مجال تكريس مبدأ المساواة الذي يعتبر المبدأ الأسمى و تستند إليه الحقوق و الحريات (مبحث أول).

يتبين لنا بوضوح أن للمجلس مكانة هامة مع العلم أن المؤسس ضمنه بوسائل قانونية من أجل تحقيق مهامه. إلا أنه عند تفحصنا لحصيلة إنجازات عمله نجدها متذبذبة، و بالتالي سوف نحاول تبيان القيود التي تعيق المجلس في مجال الرقابة الدستورية (مبحث ثان).

المبحث الأول: محفزات المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية:

تم إنشاء المجلس الدستوري من أجل تجسيد دولة حق و قانون وذلك لا بد من توفير آليات و ضمانات من خلالها تساعد على تجسيد كل طموحاته التي تسعى إليها و خاصة أنه و كالتالي إليه مهمة صعبة متمثلة في مراقبة مدى دستورية القوانين و الذي يعتبر أعلى هرم في السلطة و من أجل تسهيل هذه العملية لا بد من توفير مساحة للمجلس الدستوري من أجل يتحرك فيها بكل راحة و ذلك بهدف خدمة الدستور و عدم خرقه أو التعدي عليه، و هذا ما يسمى بمحفزات المجلس الدستوري، وذلك عن طريق تجسيد أو تكريس مبدأ المساواة الذي من سماته تجسيد مبدأ التوازن أو تكريس مبدأ المساواة الذي يعتبر من مظاهر تكريس الديمقراطية (مطلب أول) ، و إضافة إلى مبدأ المساواة و كالتالي إليه مهام من أجل حمايتها و الحد من تجاوزات التي يمارسها المشرع، و يعتبر الضامن الحقيقي لممارسة هذه الحقوق و الحريات الأساسية، و بالتالي كرس المجلس إجهادته في الحقوق المدنية (مطلب ثان) و كذا مساهمته في حماية الحقوق المدنية (مطلب ثالث) و ذلك بإصداره لأرائه و قراراته التي تعد ملزمة و غير قابلة لطعن.

المطلب الأول: مبدأ المساواة كإطار عام لاجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات:

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ أساسيا و هاما نظرا لدوره في تجسيد دولة قانون التي تقوم أساسا على الديمقراطية و التوازن بين جميع المواطنين و بالتالي محاربة جميع أشكال العنف و التمييز.

مبدأ المساواة يعتبر مبدأ أخلاقي قبل أن يكون مبدأ قانوني باعتباره حق مكرس دستوريا، و بالتالي وبما أننا بصدد دراسة دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية نجد أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تركز عليه الحقوق و الحريات¹⁴⁵. و عليه يجب إضفاء على هذا المبدأ الصفة الدستورية (فرع أول) و كذا اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة (فرع ثان).

الفرع الأول: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.

¹⁴⁵ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 52.

لدراسة مبدأ المساواة يجب التطرق إلى دراسة مفهومه هذا الأخير.

أولاً: المفهوم المادي و الشكلي لمبدأ المساواة:

تنص المادة 29 من دستور 1996 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق. أو الجنس أو الرأي، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي " يفهم من هذه المادة أن المشرع أخضع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، و إخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدها في أوضاع مختلفة وكما أنه مفهوم يهدف لتحقيق المساواة المادية و عدم جواز النص على أي تمييز بين المواطنين¹⁴⁶.

أما فيما يخص المفهوم الشكلي لمبدأ المساواة يقصد به أن جميع السلطات الدولية من قضائية و تنفيذية و إدارية عليها تطبيق القانون بشكل متساوي بين المواطنين، و أكد المجلس الدستوري مساواة كل المواطنين و المواطنات الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة

الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و ثقافة الواردة في المادة 31 من دستور 1996.

بالتالي هناك حدود لمبدأ المساواة كما هو الحال بالنسبة لممارسة الحقوق و الحريات، إلا أن المجلس الدستوري و من خلال إجهادته في هذا المجال قد يصطدم مع بعض القيود التي تظهر لنا نسبية تطبيق هذا المبدأ و ذلك باعتبار أن المجلس لا يقوم بإبطال كل النصوص التي تتعارض مع هذا المبدأ، و غالباً ما تكون هذه القيود متعلقة إما بالمراكز القانونية أو بضروريات المصلحة العامة¹⁴⁷.

ثانياً: نسبية تطبيق مبدأ المساواة:

¹⁴⁶ أنظر:

تنص المادة 29 من دستور 1996، مرجع سابق.

¹⁴⁷ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 53.

يهدف مبدأ المساواة عدم التمييز بين المواطنين وذلك بتطبيق القانون على الجميع و هذا ما نص عليه الدستور سواسيا أمام القانون دون الأحد اختلاف أو أي ظرف، إلا أن الواقع العملي يظهر لنا خلاف ذلك بحيث لا يمكن تطبيقه بشكل مطلق، و بالتالي فالمجلس الدستوري عادة ما يبرعي في الاستناد على هذا المبدأ ، اختلاف المراكز القانونية و كذلك تحقيق المصلحة العامة.

1 - بالنسبة لاختلاف المراكز القانونية:

إن مبدأ المساواة قائم على أساس وجود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة و تتحد هذه المعاملة بحسب ما يتم تقريره من وسائل لاستعمال هذه المراكز¹⁴⁸.

لكن من المسلم به أن هناك فوارق بين الأشخاص و الاختلاف في المراكز القانونية يكون وفقا لشروط موضوعية ترتبط بالأحكام المنشأة للحقوق و الالتزامات.

يقصد بالمراكز القانونية أطراف العلاقة التي تحدد الحقوق و الالتزامات، فمثلا المراكز القانونية للعامل في شركة خاصة يختلف عن المراكز القانونية للموظف لدى الدولة، و ذلك باختلاف القانون المطبق لعلاقة كل منهما لصاحب العمل، و بالتالي على المجلس الدستوري مراعاة المراكز القانونية في اجتهاداته.

2 - بالنسبة لمقتضيات المصلحة العامة:

يجب على القاضي الدستوري أن يوازن بين حماية الحقوق و الحريات الأساسية و ذلك بالأخذ بالمصلحة العامة باعتبارها أن مصلحة الدولة تتقدم على كل شيء، لأن ممارسة الحقوق و الحريات يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة.

فمبدأ المساواة ليس مبدأ مطلق الذي لا يمكن انتهاكه هذا حسب رأي الفقيه " ليون دوجي "

" du guit " " القانون و بالرغم من صغته العمومية و المجردة، من الممكن أن يؤول إلى انتهاك مبدأ المساواة " ¹⁴⁹.

¹⁴⁸ براهيم حنان، مرجع سابق، ص 338.

¹⁴⁹ نقلا عن جعفر مريم، مرجع سابق ، ص 54.

الفرع الثاني : اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة:

إن مجمل اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين تدور على مبدأ أساسي و هو مبدأ المساواة الذي باعتباره مبدأ رئيسي و الإطار العام الذي يهدف إلى حماية الحقوق و الحريات العامة، و بالتالي خصصنا دراسة بعض من اجتهاداته في تكريس مبدأ المساواة:

- تقرير رقم 02 المؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب¹⁵⁰.

ذلك فيما يخص المادة 8 قانون الأساسي للنائب و ما تناوله من عدم التنافي بين النيابة ووظائف أساتذة التعليم العالي و أطباء القطاع العام¹⁵¹، و بمقتضى نص الجملة الأخيرة من نص المادة 97 من دستور 1989 التي تنص " ... وحالات التنافي مع العضوية في المجلس " ، يعود للقانون تحديد نظام حالات التنافي مع ممارسة النيابة، و ذلك يهدف إلى تجنب الجمع بين وضعيتين قانونيتين، و الذي يلحق ضرر بمهمته الانتخابية.

باعتبار أن القانون يعبر عن الإرادة العامة، و لا يمكنه أن يحدث أوضاعا غير عادية بين المواطنين، و رفع حالة التنافي بالنسبة إلى بعض أصحاب الوظائف العمومية، لما تطرقه المادة 8، و ينشئ وضعاً تمييزياً بالنظر إلى أصحاب وظائف مماثلة تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة و الأكثر من ذلك، أن المادة 24 من النص نفسه المعروض على المجلس الدستوري لدراسة يتعد كل إمكانية الجمع بين أية وظيفة مع عضوية النائب".

بالتالي نستنتج أن المادة 8 غير مطابقة لأحكام المادة 28 من الدستور التي تقتضي كل المواطنين سواسية أمام القانون"

- رأي رقم 10 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور¹⁵².

ذلك بخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موضوع الإخطار التي تقضي " على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني" موضوع الإخطار.

¹⁵⁰ قرار رقم 02-ق.ق-مد-مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق لـ 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب. ج.ج. عدد 37، مؤرخة في 30 غشت 1989، متوفر على موقع الكتروني.

- www.conseil-constitutionnel.dz/jurisprudence96-2htm.

¹⁵¹ تنص المادة 8 من القانون الأساسي للنائب على ما يلي: عدم التنافي بين النيابة ووظائف أساتذة التعليم العالي و أطباء القطاع العام.

¹⁵² رأي رقم 10 / ر.ن.د.م/2000 مؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق لـ 13 مايو 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. ج.ج. عدد 46 مؤرخة في 30 يوليو 2000، متوفر على موقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel/

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

بالتالي صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته استناد إلى مبدأ المساواة.

اعتباراً أنه إذا كان من اختصاص المجلس الشعبي الوطني وضع شروط تتعلق بتشكيل المجموعات البرلمانية بالاستناد إلى أحكام المادة 10 من ق. العضوية الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، إلا أنه يعود للمجلس الدستوري مقابل ذلك، أن يتأكد من أن هذه الشروط لا تتعارض مع المبادئ الدستورية التي أقرها الدستور".

بمقتضى أحكام المادة 105¹⁵³ من دستور لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتماهم الحزبي الأصلي كون مهمة النائب وطنية، " وبمقتضى المادة 7 من دستور التي تقضي بالممارسة السيادة الوطنية لممثلين منتخبين و بغض النظر أن أي اعتبار آخر و إلا وقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقرر في المادة 29 و 31 من الدستور".

نستنتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين للحزب السياسي و المتمثل في مجلس شعبي وطني فقط، و هذا ما ينشئ تميز بين النواب و يمس بمبدأ المساواة و بالتالي يستوجب بعدم دستوريته.

- رأي رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان¹⁵⁴.

اعتبار أن المادة 38 من القانون موضوع الإخطار محرر كالاتي.

" تطبق على عضو البرلمان أحكام نظامي التأمينات الاجتماعية و التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، تقرر استفادة عضو البرلمان من نظامي التأمينات الاجتماعية و التقاعد".

" اعتبار أنه بمقتضى المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل مجلس دستوري¹⁵⁵ المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 28 يونيو 2000 يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك

¹⁵³ تنص المادة 105 من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي: " مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد و لا يمكن الجمع بينهما و بين مهام أو وظائف أخرى".

¹⁵⁴ رأي رقم 12/ ر.ق.م / د / 01 مؤرخ في 18 شوال 1412 الموافق لـ 13 يناير 2001 يتعلق برقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان . ج.ر.ج. عدد 09 مؤرخة في 4 فبراير 2001، متوفر على موقع الإلكتروني [www. Conseil- constitutionnel.dz](http://www.Conseil-constitutionnel.dz).

¹⁵⁵ تنص المادة 8 من نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و كان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه، و بالتالي فإن المجلس مختص بمراقبة الأحكام التي تحيل إليها المادة 38 مذكورة أعلاه ."

باعتبار العلاقة الموجودة بين المادتين 38 و 43 من القانون موضوع الإخطار، و بينهما و الفقرة الأولى من مادة 49 من قانون رقم 89-14 و الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون 91-22 المعدل للقانون 89-14، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية لما لها من تشابه، و بالتالي اعتبر المجلس الدستوري أن إقرار مشروع بانتقاده عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط مختلفة عن الشروط التي يخضع لها ذو وظائف السياسة في الدولة، يكون قد أخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في مادة 29 من الدستور.

يقر المجلس الدستوري أن الفقرة 49 من قانون 89/14 و الفقرة ثانية من المادة 49 من قانون 91-22 غير دستورية.

- رأي رقم 02 المؤرخ في 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور¹⁵⁶.

تنص المادة 19 من قانون العضوي موضوع الإخطار على مايلي " لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة".

يفهم أن المشرع استثنى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من إلزامية تصريح لوزير العدل في حالة التي يكون فيها زوج أحدهم يمارس نشاط خاص أو مريح ، و بالتالي ألزم باقي القضاة القيام بهذا الإجراء .

يتضح هذا يشكل إخلال بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية لما تقتضيه المادة 29 من دستور.

بخصوص المادة 41 الفقرة الثانية من قانون العضوي موضوع الإخطار، و الذي اشترط المشرع في توظيف الطلبة القضاة المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات، و بالتالي يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، وذلك ابتداء من تاريخ اكتسابها، ويستثنى من هذا المبدأ بموجب المادة 16 من نفس الأمر 70-86 إسناد نيابة انتخابية للأجنبي المتجنس إلا بمرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه.

¹⁵⁶ رأي رقم 02 /ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق لـ 22 غشت 2004. يتعلق بمراقبة مطابقة الق. العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ع عد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004 متوفر على موقع الإلكتروني. www.conseil-constitutionnel.dz.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

بالتالي إن الإستثناء المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الجنسية ورد على سبيل الحصر و لا يتعلق بمهمة القضاء، و بالتالي فإن شطر الحملة الواردة في المادة 41 / 2 منذ عشر (10) سنوات على الأقل " يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور.

- راي رقم 02 مؤرخ في 28 يوليو 2007 متعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹⁵⁷.

فيما يخص مصطلح الولايات " الوارد في الفقرتين الأولى من المادة 82 و الثانية من المادة 109، على أن تزكي قائمة المترشحين للانتخابات بعدد من منتخبي المجالس الشعبي البلدية و الولائية و الوطنية. موزعين عبر (50 % +1) من عدد الولايات على الأقل.

باعتبار أن ترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس شعبي وطني تتم وفق المادة 101 من الأمر رقم 97-07 المشار إليه أعلاه. في شكل دوائر إنتخابية بممثلي الجالية الوطنية بالخارج.

اعتبر أن المشرع حين استعمل في الفقرتين المشار إليهما أعلاه مصطلح الولايات يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادة 82 و 109 من قانون الانتخابات " حيث رأي المجلس الدستوري أن تلك صياغة لم يكن يقصد المشرع من ورائها إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية بالخارج، في مجلس شعبي وطني، من تزكية قوائم الترشيحات، لأن خلاف ذلك يعد إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من دستور.

المطلب الثاني: إجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق المدنية:

باعتبار أن المجلي الدستوري حاميا لدستور و حاميا للحقوق و الحريات الأساسية، يتجلى ذلك من خلال تكريسه لمبدأ المساواة و تطبيقاته المتعددة الذي لا يوقف عند هذا الحد، إذ يتجه إلى حماية حقوق و حريات أخرى منصوص عليها دستوريا¹⁵⁸، و من بينها الحقوق المدنية باعتبارها حقوق طبيعية يتمتع بها الفرد باعتباره إنسان رغما حجم الحقوق و الحريات الواردة في الدستور إلا أنها تضل ضئيلة بالنسبة لأرائه و قراراته التي وضعت من أجل إلغاء أحكام تشريعية المخالفة لها¹⁵⁹.

¹⁵⁷ رأي رقم 02 ر.م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق لـ 28 يوليو 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج عدد 48، مؤرخ في 29 جويلية 2007، متوفر على موقع الإلكتروني .
www.conseil-constitutionnel.dz

¹⁵⁸ بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 124.

¹⁵⁹ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 101.

لدراسة هذا المطلب سنتطرق لدراسة حرية اختيار المواطن (فرع أول) ، و حماية حرمة الحياة الخاصة (فرع ثان) و كذلك التمتع بالحقوق المتعلقة بالصيغة الجزائية (فرع ثالث). و حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان التي تشكل تراثا مشترك بين جميع الجزائريين (فرع رابع).

الفرع الأول: حرية اختيار المواطن:

في رأي المجلس الدستوري رقم 97/01 المتعلق برقابة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور نجده يدافع عن حرية الإقامة و يعتبر شرط الإقامة المنتظمة على التراب لوطني في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي غير دستوري¹⁶⁰ و عندما تطرق المجلس الدستوري لنص المادة 13 منه التي تشترط من الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منتظمة على التراب الوطني مأخوذة بصفة منفردة.

" اعتبار أنه يبرز من هذه المادة أن المؤسس الدستوري، باقتضاره على ذكر حرية اختيار مواطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور و المتمثلة في حرية اختيار مواطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطن " ¹⁶¹.

تم إدراج هذا الشرط ثانياة ضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012، و كان للمجلس الدستوري تفسيراً جديداً هذه المرة، و معتبر أن ذلك مطابق للدستور، و بالتالي كانت نية المشرع في إدراج هذا الشرط كان مجرد وثيقة تدرج في الملف الإداري، و لم يكن القصد منها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني¹⁶².

الفرع الثاني: حماية حرمة الحياة الخاصة:

¹⁶⁰ جعفر مريم ، مرجع سابق، ص 57.
¹⁶¹ أنظر : رأي رقم 01.ر.أ.ق.عض/م.د مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997. المتوفر على الموقع الإلكتروني : www.conseil-constitutionnel.dz/jurisprudence97=21htm.
- تنص المادة ، 44 من دستور 1996 ، مرجع سابق، على ما يلي " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المدنية و السياسية، أن يختار بحرية مواطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني.
- حق الدخول إلى التراب الوطني - و الخروج منه مضمون له. "
¹⁶² عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 83.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

في هذا المجال صدر المجلس الدستوري رأيه رقم 01 المؤرخ في فيفري 2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي ، المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹⁶³.

نجد أن المجلس الدستوري يدافع عن مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن و يقرر عدم دستورية حق اللجان الانتخابية البلدية في الإطلاع على القائمة الانتخابية و الحصول على نسخة منها، و قد نصت عليه المادة 4 من قانون موضوع الإخطار على ما يلي:

" يحق للمثليين المعتمدين قانون الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، و لجان المراقبة، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها.. " ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع يهدف إلى تقرير حق الأطراف المشاركة في الانتخابات، إلا أن هذا الحق مقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير، بموجب أحكام الدستور.

و هذا استنادا للمادتين 35 و 39 الفقرة الأولى من دستور 1996¹⁶⁴.

الفرع الثالث : التمتع بالحقوق المتعلقة بالصيغة الجزائرية:

قد ارتأى المجلس الدستوري عدم مطابقة المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية 1997 في المؤسسيين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ (10) سنوات على الأقل مأخوذة بصفة منفردة¹⁶⁵.

حيث أن المادة 30 من دستور تنص أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، و كل من يكتسب الجنسية الجزائري يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداء من تاريخ

¹⁶³ رأي رقم 01/ ر ق ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 5 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 / المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج عدد 09 صادرة في 11 فيفري 2004.

¹⁶⁴ أنظر إلى:

- تنص المادة 35 من دستور 1996، مرجع سابق، على ما يلي " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية "
- تنص المادة 39 الفقرة الأولى من دستور 1996، مرجع نفسه، على ما يلي " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه، و يحميها القانون ".
- جعفر مريم، مرجع سابق، ص 65.

¹⁶⁵ رأي رقم 01-97، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

إكتسابها، طبق للمادة 15 من الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية الجزائرية¹⁶⁶، وذلك وفقا للمادة 30 من دستور 1996. فقانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تستند إليه نيابة إنتخابية إلا بعد مرور خمس (05) سنوات من تاريخ تجنسه.

" و في هذا الصدد لقد عاود المشرع نفس التمييز ضمن مشروع القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، عندما قام بإدراج شرط تمتع المشرع للانتخابات المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري تصدى له من جديد " ¹⁶⁷.

الفرع الرابع : الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تشكل تراثا مشترك بين جميع الجزائريين:

أثار المجلس الدستوري أحكام مخالفة لدستور في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور. و هذه الأحكام تشترط على عضو المؤسس للحزب السياسي أن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المتحصل عليها عن طريق التجنس منذ عشر (10) سنوات على الأقل و أن يكون مقيم إقامة منتظمة على التراب الوطني مع تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبيت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب في أعمال ضد الثورة التحريرية و إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1942، أسند المجلس الدستوري بعدم مطابقة تلك الأحكام لدستور على جملة من الاعتبارات من بينها الأحكام المنصوص عليها في المادة 32 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل لكي يحافظوا على سلامته، و عدم انتهاك حرمة " ¹⁶⁸.

¹⁶⁶ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر، عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، معدل و متمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005. ج.ر.ج. عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.
¹⁶⁷ عباس عمار، مرجع سابق، ص 81-82.

¹⁶⁸ أنظر:

- المادة 32 من دستور 1996، مرجع سابق.
- نبالي فطة، مرجع سابق، ص 101، 102.

المطلب الثالث: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية.

يبدو جليا أن المجلس الدستوري حاول حماية الحقوق و الحريات خاصة الحقوق السياسية منها "وذلك لضرورة تأكيد هذه الحقوق كان هدفه الأساسي في ذلك هو التأكد من مدى توفر المساواة في الاستفادة من هذه الحقوق"¹⁶⁹.

قد سعى المجلس الدستوري إلى حماية هذه الحقوق السياسية التي من بينها، الحق في الانتخاب و الترشح للانتخابات (فرع أول)، و الانتخابات بالوكالة (فرع ثان) و بالإضافة إلى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية (فرع ثالث) و كذلك من خلال حماية حق تكريس النقابي (فرع رابع).

الفرع الأول: الحق في الانتخابات و الترشح للانتخابات:

أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، بالنسبة لحق الانتخابات و الترشح و ذلك بخصوص نص المادة 86 من قانون المخاطر به، و المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني "بحيث المجلس أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين ، و أزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية، نظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من دستور ، اعتراف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط القانونية أن ينتخبوا و ينتخبوا، كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروط لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، و بناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن أشرط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية غير مطابق لدستور، لكن تنص الفقرة الثالثة من المادة 86 على وجوب أن يكون الزوج المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية و الفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين لدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح و ذا طابع تمييزي"¹⁷⁰.

¹⁶⁹ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 59.

¹⁷⁰ أنظر إلى:

- قرار رقم 01، ق. ق. م. د. مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 غشت من 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. ر.ج. ج. عدد 36 صادر في 30 أوت 1989 متوفر على الموقع الإلكتروني :
- www.conseil-constitutionnel.dz/jurisprudence97=21htm
- جعفر مريم، مرجع سابق، ص 59.

تنص كذلك المادة 108 من قانون الانتخابات التي تشترط الإرفاق بتصريح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية، كذلك نجد المادة 70 من دستور 1989 تضيف مجموعة من الشروط أجل القابلية للانتخاب لرئاسة الجمهورية الأمن كان جزائر الجنسية أصلا، بناء على ما تقدم صرح المجلس أن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة لدستور، كون إشتراط تقديم الترشح شهادة لزوج للجنسية الجزائرية الأصلية لا يماثل كفيات إنتخاب الرئاسية بل يشكل في الواقع شرط إضافيا و تميزا مضادا للأحكام الدستورية و المواثيق المحددة الكفيات الانتخابات الرئاسية "171".

الفرع الثاني: حق الانتخاب بالوكالة:

إن المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية بدستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من ق رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المتضمن قانون الانتخابات، و التي تنص على أن " يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات رابطة الزوجية عن طريق تقديم دفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين ".

نجد أن المادة 2/54 المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة في قانون انتخابات في بابه الخاص المتعلقة بالتصويت بالوكالة.

" إن المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور قانون 15 أكتوبر 1991، أن المشرع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من (5 إلى 1) خمسة إلى واحدة، كما أقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة و حصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي لناخب عند الاقتراع، حيث أن كل التدابير التشريعية تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر و السري المنصوص عليه في المادتين 68 و 95 من دستور 1989 ¹⁷² .

¹⁷¹ قرار رقم 89-01، مرجع سابق.

¹⁷² أنظر:

- **تنص المادة 68** من دستور 1989، مرجع سابق ، على مايلي " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " .
- **تنص المادة 95** من دستور 1989، مرجع نفسه على مايلي " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " .

الذي يكرس بدقة في المادة 28 من قانون الإنتخابات التي تقضي بأن التصويت شخصي و سري، نظرا لأن المادة 2/54 في شكلها و مضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل لزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوقف في الحدود القصوى لشروط القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة¹⁷³.

الفرع الثالث: حق إنشاء الأحزاب السياسية:

يتجلى ذلك من خلال رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997 لمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لأحكام الدستور التي يجب على المشرع أن يراعيها و ذلك من أجل عدم تعرضها مع الحقوق و الحريات الأساسية¹⁷⁴.

قد ارتأى المجلس الدستوري بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من عدم استعمال الحزب السياسي لمكونات الأساسية للهوية الوطنية و ذلك بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية، لأعراض سياسية، و اشترطت المادة 13 من الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة منذ (10) عشر سنوات على الأقل، و ما تشترطه في الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منظمة على التراب الوطني، كل هذه الشروط يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به و يضمنه الدستور فغي الفقرة الأولى من المادة 42 التي تنص على: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"، كذلك الفقرة الثانية من المادة 42 وضعت قيود يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية و التي ليس لها علاقة بالشروط المحددة في المادتين السابقتين.

¹⁷³ قرار رقم 04 ق.ق.م.د/91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل و يتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج عدد 53 صادرة في 30 أكتوبر 1991 متوفرة على موقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz/jurisprudence97=21.htm.

¹⁷⁴ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

أما بخصوص ما تشترطه المادة 14 من هذا القانون تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية.

بحيث كل الشروط الواردة في المادة 13 و المادة 14 من هذا القانون مخالف لمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تنص " كل المواطنين سواسية أمام القانون".

كذا المادة 31 من دستور التي تنص على " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية".

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 42 من دستور " تحديد الالتزامات وواجبات أخرى بموجب القانون" و يمكن القول أن هذه الفقرة قد أعطت للمشرع إضافة شروط أخرى من أجل ضمان الممارسة الفعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا، و اعتبار أن الحقوق و الحريات الإنسان و المواطن يضمنها الدستور لاسيما المادة 32 الفقرة الأولى¹⁷⁵.

الفرع الرابع: تكريس الحق النقابي:

تطرق المجلس الدستوري للحق النقابي في رأيه رقم 02 الصادر في 22 أوت 2004 بحيث يدافع المجلس عن عدم تقيده. فبالنسبة لنص المادة 35 التي تنص أن " الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 16 من هذا القانون " .

بمقتضى المادة 56 من الدستور التي تنص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، دون قيد أو شرط، و بالتالي يعتبر حقا أساسيا.

¹⁷⁵ أنظر : رأي رقم 01-97، مرجع سابق.
- تنص المادة 32 الفقرة الأولى من دستور 1996، مرجع سابق، على مايلي:
" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " .

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

بذلك يستخلص أن المشرع ضيق من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي و ذلك بالإحالة إلى المادة 16 من نفس القانون " و ذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية و كرامة القضاء¹⁷⁶ ".

" بالرغم من أن المشرع قد اعتمد على هذا الشرط من أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، إلا أنه كان لازما عليه عدم تقييد الحق النقابي الذي يعتبر حق دستوريا¹⁷⁷ ".

المبحث الثاني: قيود المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية:

عند إنشاء المجلس الدستوري عقدت آمال كبيرة نظرا للمهام التي أسندت إليه المتمثلة في السهر على حماية الدستور، و ذلك يتجلى في مدى مطابقة القوانين و التشريعات المختلفة لدستور و ذلك سواء تعلق الأمر بقوانين العضوية أو القوانين العادية و هذه المراقبة التي أسندت إليه من أجل ضمان الحقوق والحريات و عدم التعدي عليها و كذلك بالسهر على حمايتها و تكريسها في الواقع و ممارستها في إطار القانون، ولكن رغم كل الإنجازات التي قام بها المجلس الدستوري إلا أنها تبقى ضعيفة جدا، فالرقابة الدستورية في الجزائر لا تتماشى مع المعايير المحددة للفعالة.

بالتالي هناك قيود تضعف المجلس الدستوري بجعله جامدا و ناقص الفعالية و عدم تأدية المهام الموكلة إليه، و تتمثل هذه القيود في التشكيلة غير موفقة للمجلس الدستوري (مطلب أول)، و تقييد إخطار المجلس الدستوري (مطلب ثان)، و عدم ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التشكيلة غير الموفقة للمجلس الدستوري :

يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء يتم تعيين ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وعضوان (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الشعبي الوطني، و عضوان اثنان (02) يتم انتخابهم من قبل مجلس الأمة، و عضو واحد (01) ينتخب من طرف المحكمة العليا و آخر يتم انتخابه من طرف مجلس الدولة¹⁷⁸ .

¹⁷⁶ بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 125.

¹⁷⁷ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 61.

¹⁷⁸ المادة 164 من دستور 1996، مرجع سابق.

باستقراء نص المادة 164 من دستور نجد أن المؤسس الدستوري قام بإشراك جميع السلطات الدولية في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إلا أن هذا الاشتراك لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن، لا في طريقة الاختيار أو في طريقة تمثيل كل سلطة و هذا ما يبين عدم التوازن و تفوق سلطة على أخرى، وهذا ما يسمى بأسلوب التمثيل في المجلس الدستوري (فرع أول) و غياب شروط العضوية في المجلس الدستوري(فرع ثان).

الفرع الأول : أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري:

يتمثل أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري في الجزائري أنه ذو طابع سياسي أي يطغى عليها الانتماء السياسي على حساب التكوين القانوني¹⁷⁹، ونجد تمثيل السلطات الثلاثة، لم تراعي التوازن في التمثيل و في طريقة تشكيل أعضاء المجلس الدستوري لكن ميول المشرع الدستوري لصالح السلطة التنفيذية حيناً و السلطة التشريعية حيناً آخر هذا ما يؤثر على أعضاء المجلس الدستوري في إتجاه قراراته¹⁸⁰.

أولاً : سيطرة السلطة التنفيذية من خلال سلطة التعيين:

الرجوع إلى نص 164 من دستور 1996 نجد أن رئيس الجمهورية يعين ثلاثة أعضاء، كما أن رئيس الجمهورية له سلطة التعيين، في حين باقي السلطات تنتخب و هذه السلطة التي ينفرد بها رئيس الجمهورية هي سلطة مستمدة من تعيين كبار موظفي الدولة الممنوحة لرئيس بموجب الدستور¹⁸¹.

بالنسبة لتأثير السلطة التنفيذية فإن أسلوب تعيين أعضاء المجلس يجعل المجلس الدستوري هيئة تابعة و خاضعة لها و يكون امتداد لها و تؤثر على العمل الموضوعي لأعضائها، و هذا ما ينتج عنه عدم الاستقرار السياسي لأن السلطة التنفيذية تستخدم المجلس كأداة لإدارة الصراع بينها و بين المجلس النيابي¹⁸².

فالتعيين على عكس الانتخاب بحيث أن الهيئة المكلفة بذلك تتمتع بحرية مطلقة دون وجود أي قيود و هذا ما لا يعطي ضمانات كافية للإسقاطية و الحياد، و هذا ما يجعل الأعضاء خاضعين للجهة المعنية و نفس الأمر كذلك بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري الذي يعين بدوره¹⁸³.

¹⁷⁹ عمار عباس، مرجع سابق، ص 91.

¹⁸⁰ عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 41.

¹⁸¹ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 36.

¹⁸² عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 36.

¹⁸³ بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 82.

كل هذا يؤدي إلى تقليل من شأن المجلس الدستوري و جعله هيئة تابعة لا قيمة لها، فتصبح رقابته كأنها غير موجودة، بل إن عدم وجودها أحسن من وجودها¹⁸⁴.

ثانيا : تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري:

تمثل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري بعضوين اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين اثنان (02) آخرين ينتخبهما مجلس الأمة¹⁸⁵.

وما يمكن ملاحظته أنه هناك اختلال في التوازن و المساواة فيما يخص تمثيل السلطات الثلاث في المجلس، بحيث نجد أن السلطة التنفيذية لديها سلطة التعيين على عكس السلطة التشريعية التي لديها سلطة انتخاب أعضاء المجلس الدستوري¹⁸⁶.

أما بالنسبة لتأثير السلطة التشريعية فإن منح البرلمان فرصة المشاركة في تشكيل المجلس الدستوري يجعل البرلمان أكثر تقبلا لقرار المجلس الدستوري ، و هذا ما يضعف و يقلل من فعالية هذا الأخير و ذلك بسبب خضوعه في تشكيلة الأغلبية البرلمانية التي لها دور رئيسي في العملية التشريعية¹⁸⁷.

ثالثا : تمثيل السلطة القضائية في عضوية المجلس الدستوري.

إن التمثيل القضائي في عضوية المجلس الدستوري يتمثل في نسبة قليلة بالمقارنة مع السلطتين التنفيذية و التشريعية، و ذلك بانتخاب عضوين إثنان (02)، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا و عضو آخر ينتخبه مجلس الدولة.

ذلك بالرغم من أهمية التمثيل القضائي و دوره القانوني الفعال في الرقابة الدستورية، إلا أنه ليس من باب تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و لكن من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي¹⁸⁸.

الفرع الثاني: نظام العضوية في المجلس الدستوري

184 عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 37.

185 المادة 164، من دستور 1996.

186 جعفر مريم، مرجع سابق، ص، 42.

187 عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 36.

188 بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

كفل المجلس الدستوري ضمانات قانونية لأعضائه و ذلك من أجل الحفاظ على استقلاليتهم ، و سواء ما تعلق منها بآلية العضوية في المجلس أو المدة المحددة لها و هل هذه الضمانات كافية لتحقيق فعالية هذه الهيئة و ضمان استقلالية أعضائه؟.

إن تحديد الشروط الواجبة توفرها في أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و كذلك مدة العضوية قد تؤثر سلبا أو إيجابا على فعالية هذه الأخيرة في اتخاذ القرارات. بالتالي نتناول دراسة الانتقادات التي تنصب على أحكام العضوية في المجلس و كذلك المدة المحددة للعضوية في المجلس.

أولاً: شروط العضوية في المجلس الدستوري:

" بعض النظر عن شرطي التمتع بالحقوق المدنية و السياسية إضافة إلى شرط عدم الجمع بين العضوية في المجلس و أية عضوية أو مهنة أو وظيفة أخرى، فلم يتضمن لا الدستور و لا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أية شروط أخرى و التي هي مهمة نظرا لطبيعة الوظيفة التي يمارسها المجلس".

بالتالي دور المجلس الدستوري هو فحص مطابقة القوانين بتفسير الدستور التفسير الصحيح، فكان من الأجدر لو أخذ ذلك في عين الاعتبار عند تعيين و انتخاب الأعضاء مما يؤدي معه إلى تعيين الأعضاء على غير علم و خبرة قانونية و دستورية و تأهلهم للقيام بهذه المهمة الخطيرة¹⁸⁹.

مثال على ذلك فالأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية يكون دون الأخذ بعين الاعتبار بعنصر الكفاءة مما يؤثر على عمل المجلس ونجد أن عنصر الكفاءة في السلطة التشريعية غير مضمون وذلك لعضوية التحكم في عملية الانتخاب ، وتبقى العضوان الممثلين السلطة القضائية هم الوجدان اللذين يتوفر فيهم عنصر الكفاءة القانونية و الخبرة القضائية لأنهم ينتخبان من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة¹⁹⁰.

من ثمة يظهر لنا أن العضوية في المجلس تفنقر لشرط التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق اشتراط عضوية الأساتذة المخصصة في القانون العام أو القانون الدستوري، بل تركت الحرية المطلقة وتقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ضمن النسبة المعينة من طرفه¹⁹¹.

¹⁸⁹ بن أحمد سمير ، مرجع سابق، ص 83.

¹⁹⁰ حرزي زهر النجوم ، خيمة عبدة، المجلس الدستوري الجزائري - و نصوص مبتورة و فعالية محدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013، ص 54.

¹⁹¹ عصمان مراد قادة ، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 32.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق والحريات العامة

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور 1996 على أن بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري لمهامه و إذا يجب عليه التخلي عن أية عضوية أو وظيفة أو تكليف و القيام بأية مهمة أخرى أو الانخراط في أي حزب سياسي طيلة عهدهم¹⁹²، وهذا ما يجعل العضو يتفرغ تماما لمهمته الجديدة المتمثلة في العضوية في المجلس الدستوري، و من أجل أداء مهامه على أحسن وجه وإتقانه بكل جهد ونشاط و مع التقيد بالصرامة على كل ما يجري داخل المجلس الدستوري، من تداولات، ولكن هذا لا يمنع من العضو القيام بالمشاركة بالنشاطات الثقافية و العلمية شريطة ألا تكون لديها علاقة بمهامه الجديدة أو الحد من استقلاليته¹⁹³.

و يتم إخضاع أعضاء المجلس الدستوري للالتزامات التي يحدونها، بحيث تتضمن منع أعضاء المجلس الدستوري أثناء القيام بمهامه من اتخاذ أي موقف أو قرار علني أو القيام بتقديم استشارة بشأن مسائل معنية كانت أو من المحتمل أن تكون محل لقرارات المجلس الدستوري¹⁹⁴.

ثانيا : مدة العضوية في المجلس الدستوري :

تحدد مدة العضوية داخل المجلس الدستوري لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد و مع إمكانية تجديد نصف الأعضاء كل (03) سنوات، إن مدة العضوية في المجلس الدستوري تعتبر قصيرة جدا و غير جديرة لتحقيق الفعالية لأنها لا تسمح للأعضاء بإفادة المجلس الدستوري و حتى وإن كانوا رجال ذو كفاءة قانونية، و بالتالي الإبقاء على هذه المدة لا يخدم أعمال المجلس في تكريس دولة القانون و بالتالي قصر هذه المدة يضعف من استقلالية المجلس و حصانته في أداء مهامه¹⁹⁵.

لكن عمليا تبين أن منذ إنشاء المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1989 لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا، بحيث نجد أنه في تشكيلته الأولى تم تجديد نصف أعضائها بعد مرور (05) سنوات، و هذا خلاف لما وردا في دستور 1989 حيث لا بد من حدوث تجديد جزئي بعد مرور

¹⁹² تنص المادة 60 في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق على ما يلي: " يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، فوراً انتخابهم، أو تعيينهم قطع أية صلة مع أي حزب سياسي طلبة عهدهم طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

¹⁹³ أنظر : بوبترة علي، مرجع سابق، ص 56.

¹⁹⁴ تنص المادة، 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي: " يمكن لرئيسي المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنظمة العلمية و الفكرية إذا كانت هذه المشاركة علاقة بمهام المجلس و لا يكون بها تأثير على استقلاليتهم و نزاهتهم.

يقدم العضو المعني عرض عن مشاركته في أول إجتماع يعقده المجلس الدستوري".
¹⁹⁴ تنص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه، على ما يلي: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيد بالزامية التحفظ على ألا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".

¹⁹⁵ حرزي زهرة النجوم و خيمة عيدة، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

ثلاث (03) سنوات على إنشاء المجلس، و كل هذا كان سبب الأزمة السياسية الدستورية التي مرت بها الجزائر عام 1992 و نتج عنها فراغ مؤسستي نتيجة استقالة رئيس الجمهورية، و حل المجلس الشعبي الوطني¹⁹⁶.

بالنسبة لتحديد التجديد كل ثلاث (03) سنوات لديه جانب سلبي و إيجابي، أما ما يتعلق بالجانب السلبي فإن هذا التجديد يعد مصدرا لعدم الثبات و الاستقرار في تشكيلة المجلس و هذا ما يؤثر على إصدار القرارات الدستورية، أما الجانب الإيجابي فإن هذا الجديد يجعل المجلس متجددا دائما بأعضاء جدد لديهم خبرة و كفاءة جديدة و هذا ما يؤثر إيجابا في مصدري القرار الدستوري¹⁹⁷.

المطلب الثاني: عدم فعالية النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري:

بما أن الإخطار يعد الوسيلة الوحيدة التي تحرك بها الرقابة الدستورية فجعله المؤسس أول ضحية التقيد، و بذلك لا يشرع المجلس في ممارسة مهامه إلا بعد عملية الإخطار، و بالتالي نستنتج أنه هناك عيب في النظام الإجرائي لقواعد عمل المجلس الدستوري و ذلك من حيث محدودية جهات الأخطار (فرع أول) وكذلك فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بمداولة المجلس الدستوري، (فرع ثان).

الفرع الأول: محدودية جهات الأخطار:

تبدأ عملية الرقابة الدستورية بالإخطار الذي يرفع للمجلس الدستوري من إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة، و يقصد بمحدودية جهات الإخطار حصرها على هيئات سياسية محددة (أولا) و استبعاد الأفراد من حق الإخطار (ثانيا) و استبعاد الأقلية البرلمانية (ثالثا).

أولا: اقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية محددة :

قد حصر المجلس الدستوري آلية الأخطار على بعض الجهات و حددها على سبيل الحصر في دستور 1963 و دستور 1989 و ذلك على عكس دستور 1996¹⁹⁸،

¹⁹⁶ بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 84.

¹⁹⁷ عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 46.

¹⁹⁸ أنظر المادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق.

- المادة 156 من دستور 1989، مرجع سابق .

الذي مدد حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة، و هكذا فإن السلطة تعود إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس مجلس الأمة، و بذلك تحرم السلطة القضائية من ذلك المتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و هذا ما يسمى بمبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال¹⁹⁹.

حيث أن حصر مجال الإخطار في ثلاث هيئات سياسية قد يؤدي إلى نتائج سلبية ، جعل المجلس الدستوري متوقع في دائرة التحجر و الجمود²⁰⁰، وهذا يعد قيوداً خطيراً على السلطة الرقابة و بالتالي على الحقوق و الحريات المواطنين و لا سيما إذا كان هؤلاء ينتمون إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان²⁰¹.

تبين من خلال بعض الدراسات أن رقابة المجلس الدستوري منذ إنشائه في سنة 1989 إلى غاية 2012 اقتضت على 40 إخطار فقط منها 37 من رئيس الجمهورية و 03 إخطارات من المجلس الشعبي الوطني و إخطار 01 من قبل رئيس مجلس الأمة²⁰².

يتجلى من جهة أخرى أن تضيق مجال الإخطار على عمل المجلس من الناحية الكيفية سماه بعض الفقهاء " الإخطار المغلق " بحيث أن كل الطعون التي طرحت على المجلس كانت منصبية على أعمال صادرة عن البرلمان و بحكم الواقع تحول المجلس الدستوري من مؤسسة دستورية تراقب مدى شرعية القوانين صادرة من السلطتين التشريعية و التنفيذية إلى هيئة مختصة فقط في مراقبة الأعمال البرلمانية²⁰³، و هذا ما يؤثر سلباً على سير عمل المجلس الدستوري و على نجاعته و مدى فعاليته²⁰⁴.

من خلال ما تقدم ذكره يتضح أنه إذا بقي حق الإخطار المجلس الدستوري محددًا على هيئات سياسية محددة جدا في الدولة ، فإن هذه الأخيرة غير كفيلة لضمان حقوق و حريات الأفراد لمواجهة القوانين الغير الدستورية خاصة إذا كانت تنتمي إلى نفس المجموعة السياسية أو الأغلبية الرئاسية فإنها لا تتدخل و لا تحرك الرقابة الدستورية على قوانين صادرة من السلطة

- المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق.

¹⁹⁹ بوبترة علي، مرجع سابق ، ص 57.

²⁰⁰ بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 86.

²⁰¹ بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 214، 215.

²⁰² بن أحمد سمير ، مرجع سابق ، ص 88.

²⁰³ عصمان مرار قادة ، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، مرجع سابق ، ص 44.

²⁰⁴ حرزي زهر النجوم ، خيمة عيدة ، مرجع سابق ، ص 59.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

التي هي من نفس مجموعتها السياسية لأن ليس لها مصلحة في ذلك و من لهم مصلحة (الأفراد) ممنوعين من إخطار المجلس الدستوري²⁰⁵.

ثانيا : إستبعاد الأفراد من حق الإخطار :

لا يعترف للمواطن الجزائري منازعة دستورية قانونا ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه و حرياته العامة و بالتالي يستحسن فتح المجال للمجلس الدستوري للمواطنين و ذلك من خلال الدفع بعدم دستورية الأعمال و التصرفات القانونية المتصلة بموضوع الدعوى القضائية و بالتالي هذا ما يشكل نقدا أكيدا لحقوق الإنسان و الديمقراطية في الجزائر²⁰⁶.

يتجلى ذلك في تكريس حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري أمر ضروري لأن الهدف من تأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين يتمثل في السهر على إحترام الدستور و بالتالي يجب ضمان عدم التعرض لحقوقهم و حرياتهم الأساسية.

يعتبر منتقد و غير منطقي أي نظام رقابي يقصي المواطن من حق الطعن و يقدم دستورية نص قانوني ، اتخذنا سندا في إدانته أمام المحاكم العادية²⁰⁷.

هذا سيكون له أثر على فعالية الرقابة في ضمان الحقوق و الحريات العامة، حيث أن نظام الإخطار الذي لا يمكن فيه للأفراد اللجوء إلى المجلس الدستوري و إخطاره لتحريك رقابة الدستورية لفحص دستورية قانون ما قد يمس بحقوقهم أو حرياتهم المكفولة دستوريا بإعتبار أن الأفراد هم المتضررين من هذا القانون و ليس السلطات العامة المخولة لها حق الإخطار دون الأفراد.

يقتصر دور الأفراد في تنشيط الرقابة حتى يكون لها فعالية و ضمانة حقيقية لحقوق و حرياتهم و ذلك عندما يصبحون بإمكانهم التدخل و اللجوء إلى المجلس كلما كان هناك مساس بحقوقهم أو حرياتهم من قبل تصرفات إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية لأن إقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية في الدولة لم يعد كفيلا لحماية الحقوق و الحريات العامة²⁰⁸.

بالمقارنة مع التعديل الدستوري الفرنسي الذي تم سنة 2008 الذي جسد تعديل لسنتي 1990 و 1993 و ذلك بإعطاء الحق للمتقاضين بإخطار المجلس الدستوري عن طريق

²⁰⁵ مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 112.

²⁰⁶ بجاوي محمد ، مرجع سابق، ص 42.

²⁰⁷ جمام عزيز، مرجع سابق، ص 86.

²⁰⁸ مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 109.

الدفع بعدم الدستورية إلى تدعيم حقوق و حريات المواطنين و كذا تفعيل الرقابة على دستورية القوانين²⁰⁹.

ثالثا: إستبعاد الأقلية البرلمانية من حق الإخطار:

أما فيما يخص حرمان الأقلية البرلمانية من حق إخطار المجلس الدستوري نجد أن هنالك بعض الأنظمة تمنح للبرلمانيين حق إخطار المجلس الدستوري من بينها النظام الفرنسي الذي وسع حق الإخطار إلى ستين (60) نائبا في الجمعية الوطنية أو ستين (60) شيخا في مجلس الشيوخ ، و هذا التوسيع في الإخطار من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية و الأقلية داخل البرلمان، و هذا على عكس النظام الجزائري الذي إستبعد وحرّم أعضاء البرلمان من تحريك الرقابة الدستورية²¹⁰.

مادام أنه تم إقصاء الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري فإنه يقلل من سرعة مسار تعميق الديمقراطية التعددية و لا تملك المعارضة السياسية و سائل قانونية لتعبير و الاحتجاج على النصوص المقدمة و المصوت عليها من طرف الأغلبية و ترى أنها مجبرة على قبول إرادة الأغلبية دون التمكن من الدفاع عن نفسها²¹¹.

بالتالي عدم تمكين أعضاء البرلمان من حق إخطار المجلس يؤدي إلى إضعاف الرقابة الدستورية و عدم مصداقيتها، و بالتالي فإنه من الأفضل توسيع حق الإخطار²¹².

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بمداولة المجلس الدستوري:

تحكم إجراءات فحص الإخطار بدورها العديد من القيود التي من شأنها عرقلة دور المجلس الدستوري في هذا المجال و من بينها تلك القيود : التقيد برسالة الإخطار (أولا) قصر

209 أنظر:

جمام عزيز، مرجع سابق، ص 88.

ART 61/1 de constitution française 1958. « lorsque, a l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'état détermine une loi organique détermine les conditions d'application du présent article ».

²¹⁰ جعفر مريم، مرجع سابق، ص 46.

²¹¹ بجاوي محمد، مرجع سابق، ص 41.

²¹² جعفر مريم، مرجع سابق، ص 47.

المهلة الزمنية للفصل في الدستورية (ثانيا) و غياب عنصر المواجهة (ثالثا).

أولاً: تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار:

يكون الإخطار برسالة تسمى رسالة الإخطار هذا حسب ما نصت عليه المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و هذه الرسالة تكون موجهة إلى رئيس المجلس طبقاً للمادتين 165، و 166 من دستور 1996.

يجب أن ترفق هذه الرسالة بالنص المعروض بإبداء الرأي أو إتخاذ قرار بشأنه من طرف المجلس الدستوري ، و بمجرد تسجيل تلك الرسالة يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من بين الأعضاء فيتولى هذا الأخير التحقيق في الملف بتحضير مشروع أولي لإبداء الرأي أو إتخاذ القرار و بعد ذلك يتم إثرائه و تداول عليه من قبل كل أعضاء المجلس الدستوري مجتمعين و يكون في جلسة مغلقة²¹³ .

ما يجدر بالذكر أن المجلس الدستوري عند القيام بفحص مدى دستورية القوانين فهو مقيد فقط بهذه الرسالة فهو لن يتصدى إلا للأحكام الموجودة داخل نص الرسالة. فهو لا يستطيع أن يتصدى إلى الأحكام الأخرى خارج عن تلك الرسالة حتى و لو رأى المجلس أن هذه النصوص غير دستورية، فإنه لا يملك القدرة أن يفصل فيها ما لم يخطر في شأن هذه النصوص²¹⁴ ، بل يعيدها إلى الجهة المخطرة ، و يكون ذلك بعد الفصل في موضوع الإخطار و هذا ما يؤكد أن المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار و بنصوص موضوع الإخطار و هذا ما أكدته المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²¹⁵ .

²¹³ بوبترة علي ، مرجع سابق ، ص 59.

²¹⁴ تنص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق على ما يلي: " إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد بشأنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة".
²¹⁵ أنظر:

المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه.
- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا: قصر المهلة الزمنية للفصل في الدستورية :

تبعاً لنص المادة 167 الفقرة الأولى من دستور 1996، فإن للمجلس الدستوري مهلة عشرين(20) يوماً للفصل في رسالة الإخطار ، و يبدأ سريان هذه المهلة إبتداءً من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري²¹⁶.

بالتالي فإن المجلس مقيد بمدة زمنية معينة من أجل إصدار قراره أو رأيه سواء كان دستورياً أو غير دستورياً.

من خلال هذه المادة ، تبين لنا أن هذه المدة غير كافية لأن المجلس الدستوري مجبر على تعيين مقرر من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق بالملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، و يقوم بجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكلة إليه²¹⁷ ، ثم يقوم بتسليمه لرئيس المجلس الدستوري و هو بدوره يقوم باستدعاء الأعضاء في مداولة من أجل إتخاذ القرار أو الرأي و ذلك بحضور سبعة أعضاء على الأقل، و ما يستنتج أن هذه المدة غير كافية للمقرر للقيام بجميع تحرياته²¹⁸.

غير أن المدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه و اتخاذ قراره مع طلب الاستعجال تشكل ثقلاً كبيراً يقع على عاتق المجلس الدستوري خاصة في حالة تلقيه لعدة إخطارات في نفس الفترة الزمنية أو تم إخطاره بمشاريع و اقتراحات قانونية تتطلب منه تحقيق دقيق في مدى دستوريته، و تناسقها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني²¹⁹.

ثالثاً: غياب عنصر المواجهة:

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و تكون الإجراءات أمام المجلس الدستوري كتابياً و ليس هناك أي مراقبة دستورية و لا يحق للخصوم الحضور بذواتهم أو عن طريق محاميهم و لا يحق للعموم الحضور تلك الجلسات ، و هكذا يتضح أن كل مناقشات المجلس تتم

²¹⁶ تنص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، على ما يلي: " تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار و يسلم إشعار باستلامها، بشكل التاريخ المبين في إشعال الاستلام بداية سريان الأجل محددة في المادة 167 من الدستور".

²¹⁷ تنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع نفسه، على ما يلي: " يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ، و يمكنه أن تستشير أي خبير يختاره".

²¹⁸ حرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، مرجع سابق، ص 65.

²¹⁹ بوبتره علي ، مرجع سابق، ص 59، 60.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

بسرية تامة، و في الأخير تبدو لنا أن هذه الإجراءات مخالفة لطريقة صدور الأحكام القضائية في جلسة علنية²²⁰.

فمن الأفضل لو تم إرساء هذا المبدأ و ذلك تسهيلا و تحقيقا لمهمة المجلس الدستوري و تهيئته في أحسن الظروف ، و ذلك من أجل تطبيق القانون فلا يوجد هنالك ما يعيق هذا المبدأ نظرا لوجود مبررين :

- يتمثل في عدم وجود أي نص دستوري أو قانوني يمنع إقرار هذا المبدأ. بحيث نجد أن للمقرر كافة الصلاحيات لجمع الوثائق و المعلومات قصد حل المسألة الدستورية، و بالتالي يمكن للمقرر إرساء مبدأ الواجهة في هذه المرحلة.
- و دور المجلس الدستوري في إرساء هذا المبدأ من شأنه تسهيل مهمته في دراسة رسالة الإخطار و تحقيق فيها و هذا ما يساعد على إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة²²¹

المطلب الثالث: عدم فعالية ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة:

يباشر المجلس الدستوري المهام الموكلة إليه دستوريا عن طريق نوعين من الرقابة الأولى سابقة و التي تكون قبل صدور أي قانون و ذلك قبل أن تصبح هذه القوانين واجبة التنفيذ و هذه الرقابة تكون مانعة لصدور القانون الذي كان مخالفا لدستور ، و رغم إعتبار هذه الرقابة وقائية، فالرقابة السابقة ناقصة الفعالية في ضمان الحقوق و الحريات (فرع أول)، و يمارس أيضا رقابي لاحقة بعد أن يصبح القانون واجب التنفيذ في حالة عدم الدستورية ذلك القانون، فهذه الرقابة احتياطية إلا أنها فشلت في ضمان الحقوق و الحريات العامة (فرع ثان).

الفرع الأول: نقص فعالية الرقابة السابقة الوقائية في ضمان الحقوق و الحريات:

تعد الرقابة السابقة رقابة وقائية، أي قبل إصداره من قبل البرلمان، تتم على مشروع القانون في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية قبل الإصدار و قبل التطبيق.

تختص الرقابة السابقة في القوانين العضوية وقواعد نظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد التأكد من أن القانون تم الموافقة عليه من قبل غرفتي البرلمان و جعل الدستور اتصال المجلس

²²⁰ شيهوب مسعود، مرجع سابق ، ص 29.
- تنص المادة 19 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق على ما يلي: " يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة ، محاضر جلسات المجلس الدستوري لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري."
²²¹ بن أحمد سمير، مرجع سابق ، ص 89، 90.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

الدستوري بمسألة الدستورية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، أي الفعال في الحياة السياسية الذي يتكلم باسم الشعب و ذلك من أجل حسن سير مؤسسات الدولة²²².

لا شك أن الرقابة السابقة تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري في البلاد فهي رقابة وقائية تضمن قيام قوانين على أسس دستورية مع تفادي مفاجآت لتطبيق العملي التي قد تصب قوانين أساسية تمس الحقوق السياسية أو نظام الحكم²²³.

للقابة السابقة مظهرين و هما رقابة وجوبية أو رقابة اختيارية .

أولاً: الرقابة السابقة الوجوبية :

تتجلى هيمنة السلطة التنفيذية في هذه الرقابة في منح حق للرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري ، فيما يتعلق بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان²²⁴.

يكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية عن طريق الأمين العام للحكومة وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 90-312 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق لـ 17 أكتوبر 1990، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية و هيكلها ، و تضبط اختصاصاتها و كيفية تنظيمها، و كذلك يملك وسيلة أخرى و هي طلب قراءة ثانية من البرلمان طبقا لنص المادة 127 من دستور 1996 و هذا ما يقلل و لو نظريا من فرص لجوئه إلى إخطار المجلس الدستوري²²⁵.

غير أنه يبدو أن المجلس الشعبي الوطني لم يقنع بتأويل المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة المسبقة و الضرورية لنظامه الداخلي و بالفعل لم يتم إخطار المجلس الدستوري بعد ما

222 بن عبدالله عادل ، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري " ، م.إ.ق ، عدد 04، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008، ص 298.

223 أحمد فتحي السرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 155.

224 أنظر مايلي :

- **تنص المادة الأولى** من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، على ما يلي:
" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية لدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من الماد 123 من الدستور بأي وجوب بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور " .

- **تنص المادة 123** الفقرة الأخيرة من دستور 1996 ، مرجع سابق ، على ما يلي: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

225 بن أحمد سمير ، مرجع سابق ، ص 94.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

صرح دستورية النظام الأول المعروض على شكل قانون من قبل المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لنظام الداخلي الجديد إلا بعد أن دخل حيز التطبيق لوقت طويل²²⁶.

قد تم منح حق الإخطار التفسيري لرئيس الجمهوري حيث رفض المجلس الدستوري الإخطار الذي قام به رئيس مجلس الأمة " بشير بومعزة" حول تفسير حول مدة عهدة رئيس مجلسة في مضمون المادة 181 من دستور 1996، فردا طلبه لعدم التأسيس لأن الدستور لن يتضمن لا حكما صريحا و لا أحكام دستورية²²⁷.

في إطار الرقابة السابقة الوجوبية حضيت العديد من القوانين لرقابة المجلس الدستوري مقارنة بالرقابة السابقة الاختيارية وهناك بعض من القوانين العضوية لم تصدر بعد، و هنا يبين لنا حدود المجلس الدستوري الذي لا يمكنه إجبار السلطات المختصة بإصدار القوانين المتعلقة بحماية القوانين الحقوق و الحريات²²⁸.

ثانيا: الرقابة السابقة الاختيارية:

لا تقتصر الرقابة السابقة أو الوقائية على دستورية القوانين على تلك التي تكتسي الطابع الوجوبي و يحق إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات الثلاثة المخولة دستوريا لهذا الحق من أجل فحص مدى دستورية تصرفات قانونية قبل دخولها حيز التنفيذ و تتمثل هذه التصرفات في المعاهدات و القوانين و التنظيمات²²⁹.

وفقا لنص المادة 126 فقرة الأولى من دستور 1996 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يصدر القانون المصادق عليه من قبل البرلمان في أجل (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه إياه ، و نستنتج أن رئيس الجمهورية هو الأوفر حظا في إخطار المجلس الدستوري كونه الماسك بصلاحيحة الإصدار ، فلا شيء يمنعه من إفشال إرادة الجهات الأخرى المعترفة لها بحق الإخطار²³⁰.

226 لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG)، الجزائر، 2000، ص، 151.

227 أنظر :

بن أحمد سمير ، مرجع سابق، ص 94.

بوبنرة علي ، مرجع سابق ص 59.

228 عراش نور الدين ، مرجع سابق ، ص 23.

229 أنظر المادة 165 فقرة الأولى من دستور 1996، مرجع سابق.

- تنص المادة 166 من دستور 1996، مرجع نفسه ، على مايلي:

" يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري "

- نبالي فطة، مرجع سابق ، ص 272.

230 جمام عزيز ، مرجع سابق ، ص 108.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

قد إنتقدت الرقابة السابقة الإختيارية لكونها تقلل من إمكانية الرقابة لإمتناع الهيئات المخولة حق الإخطار على إستعمال هذا الحق²³¹.

بالتالي لم يسجل المجلس الدستوري إلا خمس (05) إخطارات سابقة اختيارية و لذا تعتبر الرقابة اللاحقة وسيلة من أجل تدارك سريان قانون غير دستوري إلا أن هذه الأخيرة لقت فشل في مجال رقابة ضمان الحقوق و الحريات العامة²³².

الفرع الثاني : فشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان الحقوق و الحريات العامة :

يقصد بالرقابة اللاحقة تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي دخل حيز التنفيذ و يرتبط هذا النوع من الرقابة بتلك التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية²³³.

يحق لأي طرف في النزاع أن يدفع بعدم دستورية التشريع محل التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة ، فعلى القاضي الإمتناع عن تطبيق القانون في حال إكتشاف عدم دستوريته²³⁴.

على الرغم من إختلاف تنظيم الرقابة اللاحقة في مختلف الدول إلا أن النظام هذا القضاء يندرج تحت نموذجين : أولهما يعهد بالقضاء الدستوري إلى قمة النظام القضائي العادي و المتمثلة في المحكمة العليا و هذا ما يسمى بالنموذج الأمريكي.

ثانيهما يعهد إلى جهة ذات إختصاص قضائي تنشأ خصيصا لرقابة على دستورية القوانين و هذا ما سمي بالنموذج الأوربي و أول مثال له كان في المحكمة الدستورية العليا في النمسا ، و المحكمة الدستورية الألمانية ، الإيطالية ، الفرنسية و الإسبانية²³⁵.

قد استوحى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة اللاحقة الاختيارية من هذه النماذج فيما يتعلق بالرقابة دستورية القوانين و التنظيمات أما المعاهدات و الاتفاقيات فلا تمارس عليها إلا رقابة سابقة اختيارية.

²³¹ نبالي فطة، مرجع سابق ، ص 273.

²³² عراش نور الدين ، مرجع سابق ، ص 24.

²³³ جمام عزيز ، مرجع سابق ، ص 109.

²³⁴ نبالي فطة، مرجع سابق ، ص 273، 274.

²³⁵ أحمد فتحي السرور، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة

إذا كانت الرقابة اللاحقة تمارسها المحاكم ، فالمجلس الدستوري لا يمكن اعتباره محكمة لأن المحاكم المذكورة سابقا يمكن للفرد اللجوء إليها على عكس المواطن الجزائري الذي لا يمكن له اللجوء إلى المجلس و هذا ما ينفي الطابع القضائي لهذه المؤسسة²³⁶.

تثير حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مسألة عدم فعالية نظام الرقابة و ذلك بالنظر إلى عدد القرارات التي أصدرها المجلس و المتمثلة في ستة (06) قرارات على مدار إثنين و عشرين سنة (22) منذ تأسيسه لإضفاء الفعالية المتضمنة على المجلس الدستوري لرقابة على دستورية القوانين و ذلك بإعادة صياغة النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري و ذلك عن طريق توسيع حق الإخطار و تكريس استقلالية الفعلية للهيئة²³⁷.

²³⁶ نبالي فطة، مرجع سابق ، ص 275، 276.

²³⁷ جمام عزيز ، مرجع سابق، ص 112، 113.

خاتمة

خاتمة:

من أجل تحقيق العدالة الدستورية، لا بد من وجود ضمانات حقيقية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، التي من بينها تكريس مبدأ سمو الدستور بما يحتويه من مبادئ وأحكام تضمن الحقوق و الحريات الأساسية و يمارس هذه الرقابة المجلس الدستوري الذي يعتبر الآلية الحقيقية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ضد التجاوزات التي يمارسها المؤسس الدستوري أثناء التشريع.

في مجال تحليل و تقييم دور المجلس الدستوري لاحظنا أنه رغم أهمية الدور الرقابي الذي يمارسه، إلا أنه من الناحية العملية توجد العديد من الصعوبات و العراقيل التي تؤدي إلى جمود و محدودية عمل المجلس، وجعلته لا يمارس المهام الملقاة على عاتقه في إطار ملائم.

اعتمد المؤسس كأول وسيلة لتقييد دور المجلس في إطار رقابته الدستورية، تحديد جهات الإخطار ، إذ حصرها في ثلاث (03) هيئات سياسية، رغم تأسيسه لرقابة لاحقة و سابقة التي تعد من مميزات الهيئات القضائية، و كذلك استبعاد الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين يقلل من ضمانات احترام الدستور و بشكل خاص الحقوق و الحريات الواردة فيه، و الأكثر من ذلك، نجد أن المجلس الدستوري لا يستطيع النظر من تلقاء نفسه في عدم دستورية القوانين.

نلاحظ أيضا في تشكيلة المجلس الدستوري عدم وجود توازن بين جميع السلطات في التمثيل داخل المجلس، و عدم تمتع أعضائه بالاستقلالية الفعلية و كذلك قيده بمدة زمنية محدودة للفصل في دستورية القوانين، و يتبين لنا أن هذه القيود تعيق تفعيل الرقابة الدستورية و عدم فعاليتها، و هذا ما يشكل خطرا على ممارسته الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

إن تقنيات الآليات الممنوحة للمجلس في مجال الرقابة الدستورية تبرز لنا دور المجلس في حماية الحقوق و الحريات و إلا أن تنظيم عمل المجلس بهذا الشكل يؤثر على دوره في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

نلاحظ أن أغلب اجتهادات المجلس في إطار الرقابة الدستورية يسعى دائما إلى حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين و ذلك بتكريسه لمبدأ المساواة سواء أمام القانون أو أمام التكاليف العامة، بالإضافة إلى تكريسه للحقوق المدنية و السياسية.

انطلاقا مما سبق ذكره يتعين وضع بعض الحلول و الاقتراحات من أجل تفعيل الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس الدستوري في تجسيد احترام القواعد الدستورية و تجسيدها لدولة القانون تتلخص هذه الحلول كالآتي:

- توسيع حق الإخطار ليشمل كل من الوزير الأول لإملاكه حق المبادرة بالقوانين بالاشتراك مع البرلمان، و بالتالي يمكنه إخطار المجلس في حالة شكه بعدم دستورتها.

خاتمة

- تقرير حق الأفراد من الطعن بعدم دستورية قانون أو تنظيم يمس بحقوقهم و ذلك بأسلوب الدفع و يكون أمام المحاكم.
- منح الإخطار للأقلية البرلمانية على غرار ما هو متتبع في فرنسا و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة.
- تمديد المدة الممنوحة للمجلس للفصل في عدم دستورية، و كذلك ضرورة تسبيب رسائل الإخطار التي تساعد المجلس في إصدار آراءه و قراراته في وضع مريح.
- احترام مدة عهدة أعضاء المجلس الدستوري باعتباره عامل أساسي لشعور بالثقة اتجاه ما يصدره من قرارات و آراء.
- لضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين أن تعهد هذه المهمة إلى هيئة تتكون من مختصين في القانون و أكفاء مستقلين عن أي انتماء سياسي أو حزبي.
- من أجل توفير الديمقراطية في تشكيلة المجلس، لابد من تحقيق التوازن بين جميع السلطات في التمثيل داخل المجلس و في طريقة تقليدهم لمفاهيم سواء بالتعيين أو الانتخابات.
- ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة أنه يبقى دور المجلس الدستوري في ضمان حماية الحقوق و الحريات العامة ناقص و لا يجسد الحماية الحقيقية و هذا ما يشكل خطر على الحقوق و الحريات، و بالتالي لابد من الأخذ بعين الاعتبار بهذه الإصلاحات التي اعتبرناها مفتاح رئيسي في بعث رقابة دستورية فعالة في محمل الجد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد فتحي السرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، دار الجامعية، بيروت ، د.س.ن
- 3- العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر ، 2006.
- 4- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
- 5- بoudiar حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003.
- 6- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم الساسية، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 .
- 7- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .
- 9- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية: في إثني عشرين دولة عربية، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 10- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و المعاصر ، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1991.
- 12- علوان عبد الكريم، النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.
- 13- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته: دور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق

الإنسان و حرياته، و أمن المجتمع تشريعيا، و فقها و قضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع،
لأردن، 2005.

14- لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية
(IMAG)، الجزائر، 2000.

15- محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،
د.س.ن.

16- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة لطباعة و
النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012.

17- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، مفهوم القانون
الدستوري، ظاهرة الدولة و الدستور، الجزء الأول، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر،
1998.

18- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة
للنشر و التوزيع ، الأردن، 2004.

ثانيا الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- رابحي أحسن، مبدأ تدرج معايير القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

2- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة لنيل
شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة: مجال ممدود و
حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1 - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته -، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2 - بن أحمد سمير ، أليات إحترم القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

5 - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام و القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

6 - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري، و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2001، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

7 - عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

8- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ج - مذكرات الماستر :

1- جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2- خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة و فعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

د - مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1 - عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات:

- 1- العام رشيدة، " المجلس الدستوري، تشكيل و صلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005، ص ص 1، 8.
- 2- بجاوي محمد، " المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات و آفاق " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004، ص ص 35، 47.
- 3 - براهيم حنان، " إجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ضل الإتفاقيات الدولية" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص ص 328، 341.
- 4 - بن جميل عزيزة ، " تطورات الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة الفقه و القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص ص 1، 15، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma.
- 5 - بن عبد الله عادل، " العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري "، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 292، 306.
- 6 - بوسلطان محمد، " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 ، جامعة وهران، 2013، ص ص 35، 54.
- 7 - بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، " مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 344، 363.
- 8 - بوبترة علي، " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل المجلس الدستوري الجزائري " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004 ، ص ص 54، 71.
- 9 - شريط الأمين ، " مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري" مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013، ص ص 08، 31.
- 10 - شيتور جلول، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 64، 94.
- 11 - شيهوب مسعود ، " الرقابة على دستورية القوانين" النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 09، 2005، ص ص 18، 39.
- 12 - لشهب حورية، " الرقابة السياسية على دستورية القوانين " مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008، ص ص 152، 165.

13 - عمار عباس، " دور المجلس الدستوري، الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور " ،
مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر،
2013، ص ص 55، 87.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ - النصوص التأسيسية:

- 1 - دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، عدد 64، سنة 1963.
- 2 - دستور 1976: الصادرة بموجب الأمر رقم 76 - 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية، العدد 94، لسنة 1976.
- 3 - دستور 23 فيفري 1989، صادر بموجب المرسوم رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 09، سنة 1989.
- 4 - دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96، 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادرة سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل و متمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب - القانون العادي :

- 1 - أمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق لـ ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش، رقم 105 مؤرخة في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.د.ش، رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

ت - النصوص التنظيمية:

(1)- المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 04 - 105 مؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق لـ 5 أبريل 2004 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق لـ 7 غشت 1989، متعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21، صادرة في 27 أبريل 2004.

(2) - الأنظمة:

1 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 26 صادرة في 26 ماي 2012.

ج - آراء و قرارات المجلس الدستوري:

1 - قرارات المجلس الدستوري:

1 - قرار رقم 01، ق، ق/م/د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 30 غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 36، صادرة في 30 أوت 1989، متوفر على الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

2 - قرار رقم 02، ق، ق/م/د مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق لـ 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 37 مؤرخة في 30 غشت 1989، متوفر على موقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

3 - قرار رقم 04، ق، ق/م/د مؤرخ في 20 ربيع ثاني عام 1412 الموافق لـ 28 أكتوبر 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من قانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 53 الصادرة في 30 أكتوبر 1991، متوفر على موقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

4 - قرار رقم 01، ر ت م/م/د مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2 - آراء المجلس الدستوري:

1 - رأي رقم 01 صادر عن المجلس الدستوري، مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور، ج، ر، ج، د، ش، عدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997.

2 - رأي رقم 04/ ر.ق.م/د/98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق لـ 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23، من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج، ر، ج، د، ش، عدد 43، مؤرخة في 16 يونيو 1998.

3 - رأي رقم 10/ ر.ن.د.م/د/2000 مؤرخ في 09 صفر 1421 الموافق لـ 13 مايو 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج، ر، ج، د، ش، العدد 46 مؤرخ في 30 يوليو 2000 متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

4 - رأي رقم 12 / ر.ق.م/د/01 مؤرخ في 18 شوال 1421 الموافق لـ 13 يناير 2001، المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج، ر، ج، د، ش، العدد 09 صادرة في 4 فيفري 2001، المتوفر على موقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz :

5 - رأي رقم 01/ ر.ت.د.م/د/2002 المؤرخ في 30 أبريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل دستور، ج، ر، ج، د، ش، عدد 22، صادرة في 30 أبريل 2002.

6 - رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م/د/04 المؤرخ في 25 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج، ر، ج، د، ش، عدد 09 صادرة في 11 فيفري 2004 ، متوفرة على موقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

7 - رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م/د/04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق لـ 22 غشت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج، ر، ج، د، ش، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، متوفرة على موقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

8 - رأي رقم 02/ر م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق لـ 28 يوليو 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، عدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007 متوفر على موقع الإلكتروني.

www.conseil-constitutionnel.dz

باللغة الفرنسية:

I-Ouvrage :

- 1- JEAN PAUL Jacque ; Droit Constitutionnel et institutions politiques, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1996.

II- Textes Juridiques :

- 1- Les textes constitutionnels :
 - La constitution française de 1958, modifié et complété, un site sur le : www.legifrance-gouv.fr

III- les sources :

- www.conseil-constitutionnel.dz
- www.conseil-constitutionnel.fr
- www.majalah.new.ma.

الفهرس

24.....	ب - التنظيمات
25.....	ثانيا: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية
26.....	ثالثا: المجلس الدستوري كمحكمة استشارية
26.....	1 - حالة حدوث مانع و شغور منصب رئاسة الجمهورية
26.....	2 - حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية
27.....	3 - تدخل المجلس الدستوري في حالة تعديل الدستور
28.....	المبحث الثاني : الحصر الدستوري للحقوق و الحريات
28.....	المطلب الأول: مفهوم الحقوق و الحريات
28.....	الفرع الأول: تعريف الحقوق و الحريات
29.....	الفرع الثاني: حدود ممارسة الحقوق و الحريات
30.....	المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق و الحرية
30.....	الفرع الأول: الحقوق المدنية أو السياسية
31.....	أولا: الحقوق المدنية
31.....	1 - الحق في الكرامة
32.....	2 - الحق في الحياة الخاصة
32.....	أ - حرمة المسكن
32.....	ب - الحق في السرية
33.....	ج - حرية الرأي و المعتقد
33.....	3 - الحق الأمن و الأمان
33.....	4 - الحق في الهوية
34.....	5 - التنقل و حرية اختيار مكان الإقامة
34.....	6 - الحق في الملكية و التصرف
35.....	7 - حرية الصناعة و التجارة
35.....	8 - الحق في المساواة أمام القانون
36.....	ثانيا: الحقوق السياسية
36.....	أولا: الحق في الإنتخابات و الترشح
36.....	ثانيا: الحق في توالي الوظائف العامة
36.....	ثالثا: حق في تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية
37.....	الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
37.....	أولا : حق التعليم
38.....	ثانيا: الحق في العمل
38.....	ثالثا: الحق في الصحة و الضمان الاجتماعي
38.....	رابعا: حق الإضراب
39.....	خامسا: الحق النقابي
39.....	المطلب الثالث: وسائل تحقيق حماية الحقوق و الحريات
40.....	الفرع الأول : القواعد فوق التشريعية
40.....	أولا: الدستور

40.....	ثانيا: المعاهدات الدولية.....
41.....	الفرع الثاني: التشريعية و غير التشريعية.....
41.....	أولا: القواعد التشريعية.....
41.....	1- الاستناد إلى القوانين العضوية.....
42.....	2 - الاستناد إلى أحكام القانون.....
42.....	ثانيا: المبادئ الاجتهادية.....
43.....	الفصل الثاني: تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات العامة.....
44.....	المبحث الأول: محفزات المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية.....
	المطلب الأول: مبدأ المساواة كإطار عام لاجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات.....
44.....	الفرع الأول: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.....
45.....	أولا: المفهوم المادي و الشكلي لمبدأ المساواة.....
46.....	ثانيا: نسبية تطبيق مبدأ المساواة.....
46.....	1 - بالنسبة لاختلاف المراكز القانونية.....
46.....	2 - بالنسبة لمقتضيات المصلحة العامة.....
47.....	الفرع الثاني : اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة.....
51.....	المطلب الثاني: المجلس الدستوري في تكريس الحقوق المدنية.....
51.....	الفرع الأول: حرية اختيار الموطن.....
52.....	الفرع الثاني: حماية حرمة الحياة الخاصة.....
53.....	الفرع الثالث : التمتع بالحقوق المتعلقة بالصيغة الجزائية.....
	الفرع الرابع : الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تشكل تراثا مشترك بين جميع الجزائريين.....
54.....	المطلب الثالث: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية.....
55.....	الفرع الأول: الحق في الانتخابات و الترشح للانتخابات.....
56.....	الفرع الثاني: حق الانتخاب بالوكالة.....
57.....	الفرع الثالث: حق إنشاء الأحزاب السياسية.....
58.....	الفرع الرابع: تكريس الحق النقابي.....
58.....	المبحث الثاني: قيود المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.....
59.....	المطلب الأول: التشكيلة الغير موقفة للمجلس الدستوري.....
59.....	الفرع الأول : أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري.....
60.....	أولا : سيطرة السلطة التنفيذية من خلال سلطة التعيين.....
60.....	ثانيا : تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري.....
61.....	ثالثا : تمثيل السلطة القضائية في عضوية المجلس الدستوري.....
61.....	الفرع الثاني: نظام العضوية في المجلس الدستوري.....
62.....	أولا: شروط العضوية في المجلس الدستوري.....
63.....	ثانيا : مدة العضوية في المجلس الدستوري.....
64.....	المطلب الثاني: عدم فعالية النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري.....

64.....	الفرع الأول: محدودية جهات الأخطار.....
64.....	أولاً: اقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية محددة.....
66.....	ثانياً : إستبعاد الأفراد من حق الإخطار.....
67.....	ثالثاً: إستبعاد الأقلية البرلمانية من حق الإخطار.....
67.....	الفرع الثاني: القيود المتعلقة بمداولة المجلس الدستوري.....
68.....	أولاً: تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار.....
69.....	ثانياً: قصر المهلة الزمنية للفصل في الدستورية.....
69.....	ثالثاً: غياب عنصر المواجهة.....
70.....	المطلب الثالث: عدم فعالية ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة.....
70.....	الفرع الأول: نقص فعالية الرقابة السابقة الوقائية في ضمان الحقوق و الحريات.....
71.....	أولاً: الرقابة السابقة الوجوبية.....
72.....	ثانياً: الرقابة السابقة الاختيارية.....
73.....	الفرع الثاني : فشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان الحقوق و الحريات العامة.....
75.....	الخاتمة.....
77.....	قائمة المراجع.....
85.....	الفهرس.....

ملخص :

إن القواعد الدستورية باعتبارها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني و السياسي، و ذلك يفرض وجوب احترامها من طرف جميع السلطات الثلاثة داخل الدولة، و مع هذا فإن المجلس الدستوري يقوم بحماية المبادئ الدستورية برمتها و إتمام النقص الملاحظ في القواعد الدستورية.

يبدو نظريا أن اختصاصات المجلس الدستوري واسعة، ولكن يجد المجلس نفسه مقيد بالإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري رغم محاولته بين الحين و الآخر التحرر من تلك القيود، و هذا ما جعل دور المجلس ضعيف في حماية الحقوق و الحريات العامة.

و هذا ما يؤدي إلى اعتبار تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر مكسب يمكن استغلاله كما هو، و العمل على تطويره و مواكبة التطوير الواقع السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية، و مواكبة المستجدات الدستورية التي يعرفها عالمنا هذا.

Résumé :

Les normes constitutionnelles comme étant les normes de base pour le système juridique que politique. Dont le respect s'impose aux trois autorités fondamentales de l'Etat, et le conseil constitutionnel protèges la totalité des principes constitutionnel et de combler de déficit constaté dans les normes constitutionnel.

Les conseils constitutionnel dont les attributions peuvent paraitre théoriquement étendues, est soumis à un véritable carcan de procédures imposé par les constituant constitutionnel et dans lequel et dans lequel il l'a enfermé, et ceci est ce qui a fait le rôle de conseil constitutionnel faibles dans la protection des droit et libertés.

Cela nous amène à considérer que l'institution d'un conseil constitutionnel en Algérie demeure un acquis qu'il faudrait exploiter et œuvrer. Pour son développement afin qu'il puisse s'adapter avec la réalité politique et institutionnelle de l'état Algérien et les grandes mutations constitutionnelles que connait le monde.